جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قواعد توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر: تخصص دولة ومؤسسات

من تقديم الطالب(ة) :

- حطري منى
- غشير لينة

تحت اشراف الأستاذة:

د/ لقشيري فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ بوخنان صبرينة	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ لقشيري فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مَشرفا مقررا
أ / طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2023

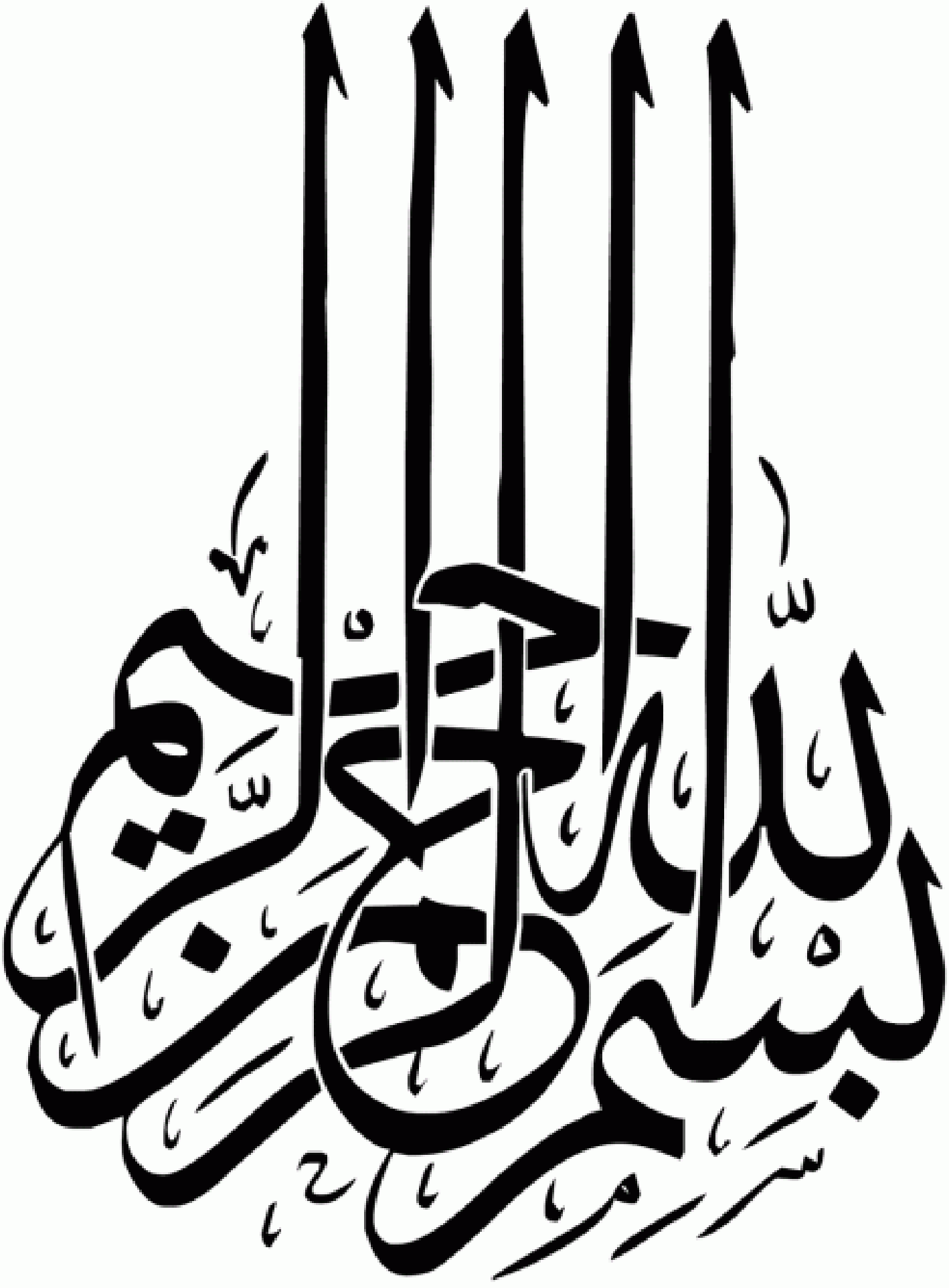
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة بنظرة إيجابية للأشياء».

-حكمة-

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فلك الحمد على كثير فضلك وحسن توفيقك لنا لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأسرة كلية الحقوق جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ونذكر بالخصوص الأستاذة المشرفة لقشيري فاطمة الزهراء كما نشكر كل من ساهم وسعى في إناء هذا العمل وإنجازه

من قريب أو من بعيد

اهـــــــــداء

لحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقتها لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لعملنا هذا المتواضع، ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعال مهداة إلى: من كان دعائها سر نجاحي وحنانها وعطائها بلسم حياتي إلى الغالية والجيبة أمي حفظك الله بحفظه وإلى رمز العطاء والتفاني صاحب الوجه الطيب والدي الكريم وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندنتي طيلة مشواري ولا تزال من إخوة وأخوات

إلى رفيقات المشوار والدرب وإلى كل زملائي في الدفعة كل باسمه

وإلى كل من قدم لغايد العون والمساعدة

في طلب العلم .

"حطري منـــى"

اهـــــــــــــداء

إلي من أفضلها على نفسي ولم لا، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل الهادي، أمي الحبيبة نبع الحنان.

إلي صاحب الوجه الطيب والسند أبي العزيز حفظه الله ورعاه.

وإلى كل العائلة الكريمة من إخوة وأخوات وائل، جيهان، محمد، أبوب، أسيل.

وإلى كل رفيقات دربي الذين كن سندا لي

أدام الله ودنا وصداقتنا .

"غشير لينا"

المقدمة

يعتبر القضاء الإداري أحد أهم الركائز والمكونات الأساسية، التي تمكن الدولة من الحفاظ على القوانين وتوفير العدالة، وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين إذ يتمثل دوره في معالجة القضايا المتعلقة بالعلاقات بين الأفراد والإدارة العامة.

حيث يتكون القضاء الإداري الجزائري من ثلاثة هيئات قضائية إدارية، تتمثل في المحاكم الإدارية التي تعتبر بمثابة القاعدة العامة وهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، والمحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، ومجلس الدولة كأخر وأعلى درجة في قمة الهرم القضائي الإداري .

وتعد عملية توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية عملية حساسة ومهمة لضمان توفير توازن وعدالة، في عملية إتخاذ الأحكام والقرارات القضائية، فيما يتعلق بالنزاعات الإدارية، وذلك حسب معايير وقواعد معينة .

فموضوع توزيع الإختصاص موضوع بالغ الأهمية، لما يحتويه من دور فعال في الموازنة بين المصالح العامة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وأحد أهم المحاولات التي تهدف إلى تحسين سير العملية القضائية، وتمنية الحكم الديمقراطي في الدول الحديثة .

فهذه العملية – عملية توزيع الإختصاص – تيح لكل هيئة معالجة القضايا وفقا للإختصاصات الخاصة بها، كما تضمن الحفاظ على دور القاضي الإداري، وتعزيز سيادة القانون والعدالة في النظام الإداري وحماية حقوق الأفراد في المجتمع .

أولا: أهمية الموضوع.

– معرفة المعايير التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري .

– التعرف على كيفية توزيع الاختصاص على الهياكل القضائية الإدارية بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف .

ثانيا: أهداف الدراسية

- يتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع إعطاء فكرة عن المعايير التي على أساسها تم توزيع الاختصاص من طرف المشرع بين جهات القضاء الإداري، و ما الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال التعديل الأخير 2022.

ثالثا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

- بن ديب زهير تحت عنوان معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري وقد تناول الإشكالية التالية: مامدى مسايرة المعيار العضوي للتطور الوظيفي والمؤسساتي للدولة ؟ حيث خصص لهذه الدراسية فصلين، عالج في الفصل الأول النقاط التي تدور حول النزاع الإداري بمفهومه وخصائصه وإبراز تطور معيار الاختصاص في القضاء الإداري تماشيا مع تطور النشاط الإداري، أم الفصل الثاني فتناول فيه المعيار المحدد لاختصاص القضاء الإداري في الجزائر.

الدراسة الثانية

- بوجادي عمر تحت عنوان اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، حيث خصص لهذه الدراسية فصلين تناول في الفصل الأول قواعد اختصاص المحاكم الإدارية، ثم تطرق في الفصل الثاني لقواعد اختصاص مجلس الدولة.

إضافة إلى ذلك هناك أبحاث أخرى حتى وإن لم تعالج الموضوع مباشرة إلا أنها سلطت عليه الضوء في بعض من جوانبه ونذكر من ذلك:

الاختصاص القضائي في المادة الإدارية المعد من طرف الباحثين، بنطوطاق فاروق وغازي مسعود وكذلك النظام القانوني للمحاكم الإدارية المعد من طرف الباحثة بن

يونس رحاب وأخيرا فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية المعد من طرف الباحثة العربي وردية.

رابعا: إشكالية الدراسة

يعتبر توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية أمر مهم، وذلك باعتماد معايير واضحة ومحددة تضمن عدالة ونزاهة القضاء الإداري وعليه نطرح التساؤل التالي :

- ما هي القواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري؟

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

- **أسباب ذاتية**

من الأسباب التي دفعتن الى اختيار هذا الموضوع أنه يعد من المواضيع المهمة في المادة الإدارية و المجتمع واتصاله الوثيق بمجال تخصصنا الدراسي وميولنا إلى موضوعات القانون الإداري.

الاستفادة الشخصية من البحث في مجال القضاء الإداري

- **أسباب موضوعية**

تكمن في أن التعرف على قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارة يساعدها على معرفة اختصاص كل جهة و كذا معرفة المسار الذي يسير عليه الشخص في رفع دعواه الإدارية، حتى لا يصطدم برفضها لعدم الاختصاص

التقلبات والتغيرات الجذرية المتزايدة التي يشهدها الجهاز القضائي الجزائري.

سادسا: المنهج المتبع

بحكم طبيعة الموضوع محل الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي عند التطرق لنشأة وتطور المعيار الموضوعي

والمعيار العضوي أي الإطار المفاهيمي لكل منهما واعتمدنا على المنهج التحليلي في دور كل من المعيار العضوي والمعيار الموضوعي في توزيع قواعد الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري وتحليل بعض المواد والنصوص القانونية.

سابعا: الصعوبات:

- موضوع واسع يحتاج إلى دراسة شاملة ووقت أكثر.
- قلة المراجع خاصة فيما يتعلق بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

ثامنا: تقسيم الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع والاجابة عن الاشكالية تم تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين: الفصل الاول عالجنا فيه معايير توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، وهو بدوره ينقسم الى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه قواعد الاختصاص النوعي كعادة لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري و المبحث الثاني تطرقنا فيه الى قاعدة الاختصاص الإقليمي كأساس لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه تحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول عالجنا فيه تحديد اختصاص المحاكم الإدارية والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى تحديد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف و المبحث الثالث وعالجنا فيه تحديد اختصاص مجلس الدولة.

الفصل الأول: معايير توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

الفصل الأول: معايير توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تعتبر عملية تحديد الاختصاص من بين اهم المسائل التي تثير عدة إشكالات على المستوى القضائي ، وتحديدا في ضبط الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ، فالاختصاص هو بمثابة وسيلة ضرورية تساعد الجهات القضائية الإدارية على معرفة درجة ومدى اختصاصاها بالنظر والفصل في المنازعة المطروحة لها و مسألة تحديد الاختصاص تستند على معيار معين يمكن من الوصول الى الهدف المسطر الا وهو تحديد طبيعة النزاع محل النظر او الفصل ، ومن ثمة تحديد الجهة القضائية الإدارية صاحبة الاختصاص ، وبالرجوع للنصوص القانونية نجد المشرع الجزائري قد انتهج المشرع الفرنسي وذلك باعتماده على المعيار العضوي كقاعدة عامة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و المعيار الموضوعي كقاعدة مرجعية او استثناء عليه الا ان توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية لا يقتصر على توفر المعيار العضوي و الموضوعي فقط بل يجب ان يستكمل بالاختصاص الإقليمي .

ولإثراء هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين : المبحث الأول عالجنا فيه الاطار المفاهيمي قواعد الاختصاص النوعي و في المبحث الثاني عالجنا فيه الاطار المفاهيمي لقاعدة الاختصاص الإقليمي .

المبحث الأول

قواعد الاختصاص النوعي كأساس لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

تعتبر مسألة توزيع الاختصاص من بين أهم المسائل التي تثير عدة إشكالات في تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع فالمشرع باعتباره الجهة المخولة له صلاحية تحديد النزاع الإداري نجده قد اعتمد على المعيار العضوي في تحديد قواعد الاختصاص القضائي كقاعدة عامة والذي تم تكريسه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ترد عليه استثناءات كقاعدة مرجعية نظرا لنسبية المعيار العضوي وعدم قدرته على ضبط قواعد الاختصاص القضائي الإداري وتحديد النزاع الإداري ظهر المعيار الموضوعي، حيث تسعى الدول التي اتخذت من الازدواجية طريقا للتنظيم القضائي في البحث عن أفضل السبل والأساليب لضبط قواعد اختصاص هيئاتها القضائية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث نجد المشرع أخذ بالمعيار الموضوعي أو الفردي في تحديد المنازعة الإدارية.

وللتفصيل أكثر سنتناول في هذا المبحث ماهية المعيار العضوي كمطلب اول وماهية المعيار الموضوعي كمطلب ثاني

المطلب الأول

ماهية المعيار العضوي.

ان تحديد الاختصاص يستند الى معيار معين يمكننا من الوصول الى الغاية المرجوة ، الا وهي تحديد طبيعة النزاع المطروح و مهمة تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص و نتيجة لذلك وضع المشرع الجزائري قاعدة قانونية إدارية شملت المعيار العضوي كأساس للاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء الإداري .

حيث سنعالج في هذا المطلب ماهية المعيار العضوي وذلك من خلال تبيان أساسه التاريخي و نشأته كفرع اول و تقديره كفرع ثاني .

الفرع الأول

مفهوم المعيار العضوي

اولا: تعريف المعيار العضوي

المقصود بالمعيار العضوي في مجال تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري حسب الدكتور عمار عوابدي هو حتمية التركيز في تحديد طبيعة النزاع الإداري وطبيعة القضية الإدارية التي تتدرج ضمن اختصاص سلطات القضاء الإداري بصفتها الهيئة الإدارية التي تمارس النشاط الإداري وطرف الدعوى الإدارية دون مراعاة جوهر واساسيات النشاط الإداري الذي تسبب في النزاع الإداري.

حيث كلما كان أحد طرفي الدعوى سلطة او جهة إدارية مختصة سواء مرفق او مؤسسة إدارية عامة او شخص معنوي عام اداري تدخل هذه الدعوة في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري[1].

ويرى الدكتور مسعود شيهوب ان العبرة في تحديد اختصاص الغرف الإدارية المدعية او المدعي عليها " وهذه الأخيرة كانت تستعمل في ضل قانون الإجراءات المدنية " حيث كلما كانت الدولة البلدية او المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الإدارية بغض النظر عن نوع وطبيعة النشاط[2].

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2014 ، ص 8.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص 355.

والمعيار العضوي هو مشتق من كلمة "هيئة" وهذه الكلمة استعملت في الفقه الفرنسي بلفظ " organe " أي شخص اعتباري عام يتمتع بالسلطة العامة وامتيازاتها ويوصف المعيار العضوي على أساس انه يحدد الهيئة أي الجهاز الإداري الذي يعتبر جزء من جهاز الدولة الذي يصدر منه الفعل فاذا كان الفعل له طبيعة إدارية يعتبر نشاطا إداريا، وعليه فإن أي عمل او نشاط تقوم به الإدارة العامة نتج عنه نزاع معين لا يخرج منه اختصاص الإدارة الا بموجب نص قانوني خاص[1].

واستنادا على هذا المعيار فان كل تصرف صادر من جهة إدارية اعتبر تصرف اداري تحكمه قواعد ومبادئ القانون الإداري وفي حالة النزاع فانه يخضع لاختصاص القضاء الإداري بحكم انه القاضي الأصيل للإدارة بغض النظر عن نوع النشاط[2] كقاعدة عامة الا اذا نص المشرع على خلاف ذلك فيؤل الاختصاص للقضاء العادي وهذا كاستثناء.

ففي حالة وجود نزاع ناتج عن نشاط الإدارة فإن الاختصاص بشأنه يؤول للقضاء الإداري هذا كقاعدة عامة أما إذا نص المشرع على خلاف ذلك فيؤول الاختصاص للقضاء العادي وهذا كاستثناء[3].

ويظهر هذا المعيار سهولته في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما بحيث يكفي أن يكون شخص من الأشخاص العمومية الإدارية طرفا فيه حتى يصبح النزاع إداريا ويعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري[4].

ويظهر هذا التعريف ببساطته باعتبار أن النزاع الإداري يتجسد في كل حالة يكون فيها الشخص العام طرفا في المنازعة، حيث حددت المادة 800 من قانون الإجراءات

[1] غربي أحسن، توزيع الاختصاصات بين جهات القضاء الإداري و جهات القضاء العادي ، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 4 ، عدد1، 2021، ص 124.

[2] بن ديب زهير، معيار الاختصاص القضائي في النزاع الإداري ،مدكرة لنيل شهادة الماجستير دولة في القانون كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013 ، ص 50.

[3] غربي أحسنن، المرجع السابق، ص 124.

[4] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 326.

المدنية والإدارية على سبيل الحصر الأشخاص المعنوية والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية[1].

وللمعيار العضوي مزايا وانعكاسات إيجابية تعود على نظام التقاضي، حيث يسهل على القاضي والمتخاصم تحديد الجهة القضائية المختصة إذ يصبح تطبيق المعيار العضوي من اختصاص القاضي القانوني مما لا يثير أية مشاكل طالما أن المشرع قد حدد قواعد الاختصاص بكل دقة ووضوح في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي[2].

أ : نشأة المعيار العضوي

ظهر المعيار العضوي في فرنسا وذاك من خلال عملية تفسير وتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية واستقر مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما أدى إلى إرساء مبدأ الفصل بين أعمال الجهات الإدارية والسلطة القضائية[3].

ساد هذا المعيار بعد الثورة الفرنسية، بعد أن منعت المحاكم العادية من النظر في المنازعات الإدارية لهذا السبب كان المعيار السائد في ذلك الوقت هو أن الاختصاص القضائي ينتمي إلى المحاكم الإدارية عندما يتعلق النزاع بالإدارة العامة وقد استمر الوضع على هذا النحو لسنوات قبل أن تتحرك المحاكم العادية للبحث في اختصاصاتها ببعض المنازعات الإدارية[4].

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 95.

[2] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 124.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 98.

[4] مسعود شيهوب، الهيئات والإجراءات، الجزء 1 (الهيئات والإجراءات)، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 133.

والمعيار العضوي هو نتيجة أفكار متأثرة بالتفسير الصارم الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية لمبدأ فصل السلطات[1].

يعتبر قرار بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية نقطة تحول في النظام القضائي الفرنسي [2].

ثانيا : تقدير المعيار العضوي

أ: تمييزه للأعمال الإدارية عن الأعمال الأخرى للدولة:

يرتكز هذا المعيار في حال التزام كل سلطة بمزاولة نشاطها وتبني مبدأ الفصل التام بين السلطات، لكن طبيعة العمل في الغالب تتطلب وجود نوع من التداخل والتعاون بين السلطات فالسلطة التشريعية على سبيل المثال لا تصدر الإجراءات التشريعية فحسب بل تقوم أيضا بإجراءات منفردة وتحدث آثار قانونية تؤثر على المراكز الفردية، فإن الإدارة تمارس أنشطتها من خلال موظفين تابعين لها لا يمكن وصف هذه الإجراءات بأنها قوانين تشريعية، كما نجد كذلك أنه للسلطة القضائية دور حيث تساهم في الوظيفة التشريعية وذلك من خلال إصدارها قرارات قضائية فليس كل ما يصدر من سلطة قضائية هو بمثابة أحكام قضائية فهناك ما يعد عملا إداريا بطبيعته ونجد المشرع كثيرا ما يخول لجهات إدارية سلطة الفصل في بعض النزاعات مما يكون لهذه الجهات اختصاص قضائي[3].

---

[1] بن ديب زهير، مرجع سابق ، ص 50.

[2] غربي احسن، مرجع سابق . ص 124.

- حكم بلانكو: صدر بتاريخ 08 فبراير 1873 عن محكمة التنازع الفرنسية يعد نقطة الأساس والبداية للوجود الحقيقي والواقعي للقانون الإداري، إذ بموجبه قررت محكمة التنازع الفرنسية مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن المرافق العامة ومن جهة أخرى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بها.

[3] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 64.

بالرجوع للأستاذ كاري دي مالبيرج نجده متمسكا بالمعيار العضوي خاصة في طبيعة العمل القضائي لأنه يجد صعوبة في التمييز بين العمل القضائي في فرنسا بالجوء إلى الغرض منه حيث يتم تحقيقه بمجرد صدوره عن جهة قضائية معترف بها من قبل الدولة[1].

حيث يجعل هذا المعيار نفس المصنف من حيث المضمون أحيانا عمل إداري وأحيانا عمل قضائي وفي أوقات أخرى عمل تشريعي وهذا مخاف للمنطق ويصعب التمييز بين طبيعة العمل الإداري من تصرفات الدولة الأخرى، لا سيما في ظل نظام إيديولوجي يطبق نظام وحدة السلطات[2].

ب : تقييم المعيار العضوي من حيث قدرته على تمييز الأعمال الإدارية القانونية.

إن ظروف تطور نشاط الدولة والأشخاص المعنويين العامين التابعين لها والتوجه العام لانخراط الدولة في النشاط الاقتصادي الاجتماعي الذي رافقته أفكار ومبادئ إيديولوجية متنوعة حيث ومع ظهور المرافق العامة والتي يديرها أشخاص اعتباريون خاصون الغاية منها توجيه وتنظيم النشاط الإداري نحو أسلوب الإدارة الأمثل وتحقيق المصلحة العامة، حيث بدأ مدراء من القطاع الخاص باستخدام الوسائل القانونية لممارسة النشاط الإداري، فكل هذه العوامل جعلت من المعيار العضوي عاجزا أمام موضوعية الإجراءات الإدارية الخاصة، أما بالنسبة للجانب الاجتماعي وقد ازدهرت أموال المساعدة والحماية في مجال الخدمات الاجتماعية تم إنشائها مقابل صناديق التأمينات الاجتماعية ومنح حق إدارتها لهيئات ذات طبيعة خاصة حيث صنفت بأنها مرافق

[1]Carré De Malberg, contribution à la théorie général de l'état, tome 1, Péris, 1920, p 268 et suiv, نقلا عن بن ديب زهير، ص 64.

[2] بن ديب زهير، المرجع سابق، ص 64-65.

عامة لأنها ذات منفعة عامة، فالعقد الإداري ليس قائم على وجود شخص عام فقط، فهناك عناصر العقد الإداري المكملة له.

فالمعيار العضوي، وحده لا يكفي لإضفاء العقد صفته الإدارية حيث أنه إلى جانب الشخص المعنوي العام هناك عنصر اتصال العقد بالمرفق العمومي وعنصر البند غير المألوف[1].

الفرع الثاني:

موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي والنقد الموجه إليه

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي أولا أي القاعدة العامة وثانيا النقد الموجه إليه .

أولا : موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا في المادة 800[2] منه اختصاص القضاء الإداري الجزائري طبقا للمعيار العضوي فكلما صدر السلوك المتنازع عن أحد الأشخاص الاعتبارية العامة المحددين في لمادة سالفة الذكر يعتبر نزاعا إداريا يقع ضمن اختصاص القضاء الإداري.

[1] بن ديب زهير، المرجع سابق ، ص 65-66.

[2] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

"المحاكم الإدارية هي جهات ولاية عامة في منازعات إدارية...أخرى..."

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية...طرفا فيه.

وعليه فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 800 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية".

وقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال نص المادة الأولى فقرة 1 من قانون 98-02 الذي يتعلق بالمحاكم الإدارية والتي تنص على أنه "تنشئ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في مادة إدارية" كما استخدم المشرع الجزائري في تحديد الاختصاص مصطلح "الولاية العامة" ما يشير إلى أنها ذات اختصاص واسع وشامل في حد ذاته لأنها تشمل جميع الحالات التي يكون فيها الأشخاص الاعتباريين المحددين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أطرافا في النزاع، حيث تقع جميع النزاعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية (ذات الطابع الإداري) طرفا فيها ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري ممثلة بالمحكمة الإدارية باعتبارها هيئة الاختصاص العام في النزاعات الإدارية، باستثناء لما استثناه بنص لصالح مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية المتخصصة والمحاكم الإدارية للاستئناف[1].

ثانيا : النقد الموجه للمعيار العضوي.

بالرغم من أن المعيار العضوي له أساس قانوني ويتسم بالبساطة والوضوح والسهولة في تطبيقه وتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه تشوبه عيوب سطحية وانعدام المصداقية والدقة في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بشكل دقيق وشامل[2]، كما اعتب معيارا فضفاضا أو غير محدد نظرا لتزايد نشاط الإدارة الناتج عن تداخلها المتزايد بالإضافة إلى التي طرأت على القواعد والمبادئ التي تحكم

[1] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 126.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 1، المرجع السابق، ص 99.

المرافق العامة خاصة مع ظهور أزمة المرافق العامة مما أدى إلى صعوبة تطبيق هذا المعيار على بعض المنازعات المتعلقة بالمرافق المهنية أو الصناعية وحتى التجارية[1].

المطلب الثاني

ماهية المعيار الموضوعي

يعتبر المعيار الموضوعي معيارا يستند عليه في تحديد طبيعة النزاع بصفة عامة والسلطة القضائية بصفة خاصة، حيث ظهر هذا المعيار كاستثناء على القاعدة العامة المتمثلة في المعيار العضوي وقد تبناه المشرع الجزائري واعتبره مرجعا في تحديد طبيعة النزاع.

حيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم المعيار الموضوعي (كفرع أول) وتقييم المعيار الموضوعي (كفرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم المعيار الموضوعي.

اولا: تعريف المعيار الموضوعي.

يطلق عليه كذلك باسم المعيار المادي ويقصد به محتوى النشاط أو العمل الإداري الذي من خلاله يتم تحديد طبيعة موضوعه[2]، فتحدد طبيعة العمل الإداري على صفة العضو الذي صدر منه العمل دون مراعاة جوهر العمل نفسه[3].

فالمعيار الموضوعي يقوم على الظروف القانونية التي نشأ فيها النزاع لا على أشخاص أطراف الدعوى بالإضافة إلى النشاط الذي به هذا الشخص وتحليل عناصره

---

[1] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 124.

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة للطابعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 124.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 133.

إن كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وأي طريقة لجأ إليها في أداء هذا النشاط سواء كان أسلوب القانون العام أو أسلوب القانون الخاص وهذا بغض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري العام الذي هو طرف في الدعوى[1].

والمعيار الموضوعي لا يعتمد على طبيعة أطراف النزاع، بل على طبيعة النشاط والصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع وتتمثل طبيعة النشاط في معيار المنفعة العامة[2].

فمتى كان النشاط يتسم بوجود امتيازات السلطة العامة اعتبر نزاعا إداريا يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، أما إذا كان النشاط المتنازع حوله يخلو من مظهر السلطة العامة فإنه يعتبر نزاعا إداريا من اختصاص القضاء العادي.

والمنازعة الإدارية عندما يكون موضوعها ذو طبيعة إدارية حتى ولو لم تكن الأشخاص الإدارية طرفا في النزاع تصنف وفق هذا المعيار إلى صنفين:

- **أعمال التسيير**: وتتمثل في التصرفات التي تنزل فيها السلطات الإدارية إلى مرتبة الأفراد ونزاعاتها يختص القضاء العادي النظر فيها.
- **أعمال السلطة:** هنا يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها كونها صاحبة السلطة[3]، فليس من المعقول تحميل الشخص المسؤولية دون الرجوع أو العودة إلى الإجراءات والنشاطات التي صدرت منه والتي من خلالها يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية التي تعد صاحبة الاختصاص في الفصل في النزاعات. والتي تم النص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[4].

---

[1] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 124.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 327.

[3] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 125.

[4] القانون رقم 98-02 المؤرخ 4 صفر 1419 الموافق ل30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية،جريدة الرسمية ،عدد37.

أ : نشأة المعيار الموضوعي.

ظهر هذا المعيار في فرنسا نتيجة لقصور المعيار العضوي، إذ يعتبر من أهم وأبرز المعايير التي ساهمت في تطور نظريات القانون الإداري وتعزيز مكانة القضاء الإداري.

1.معيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة:

يرجع أصل هذا المعيار إلى ألمانيا، حيث أنه يعكس مرحلة الدولة الحارسة التي سادت في القرن 19، فهو معيار يشير إلى أن الإدارة تعمل إما كسلطة عامة وذلك من خلال استخدامها لسلطاتها الاستثنائية غير المألوفة في القانون وهنا يرجع الاختصاص للقضاء الإداري وإما أن تتصرف كشخص خاص، وهنا الإدارة تظهر كسلطة عامة ما يرجع بالاختصاص للقضاء العادي[1].

وهو معيار يعبر عن امتيازات السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الحقوق المعترف بها للإدارة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[2] كإصدار للقرارات الإدارية أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاستيلاء وغيرها...إلخ[3].

ومعيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة يرتكز على الفكرة الضيقة للأمر والنهي، وهي فكرة وحدها تعقد الاختصاص للقضاء الإداري إن شملت عمل معين، أما الإجراءات القانونية والمادية الأخرى فهي مجرد أفعال خاضعة لأحكام القانون الخاص طالما لم يكن هناك مظهر للسلطة العامة على أساس الأمر والنهي[4].

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 134.

[2] عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، ص 20، https://www.researchgate.net/publication/3000773797، تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي 2023 الساعة 00:00.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 328.

[4] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 70.

حيث اعتبر القضاء الإداري الفرنسي أن القرارات الصادرة عن الأشخاص الخاصة والأنشطة التي يقومون بها في إطار تحقيق المصلحة العامة هي من اختصاص القضاء الإداري في حالة وقوع النزاع[1]، وقد وجهت انتقادات عديدة لهذا المعيار إذ أنه وصف بأنه معيار غير دقيق وذلك أن نشاط الإدارة قد يكون مختلطا، فيشكل مزيجا من أعمال السلطة وأعمال التسيير فيصعب التمييز بينهما، كما أنه معيار يضيق مجال اختصاص القاضي الإداري إذ يحصره في نظرية واحدة ألا وهي نظرية الضبط الإداري وبالمقابل يوسع من اختصاص القاضي العادي، الذي يختص بالكثير من موضوعات القانون الإداري[2].

2. معيار المرفق العام:

ظهر معيار المرفق العام في النظام الفرنسي لدى مدرسة بوردو على يد الأستاذين "ديفي" و"جاز" حيث أكدا على العلاقة بين المرفق العام واختصاص القضاء الإداري[3]، وذلك مع أواخر القرن 19 أين اعتبرت هذه المدرسة أن معيار القانون الإداري هو غاية المرفق العمومي إذ جمعت القانون الإداري والمرفق العمومي إلى الحد الذي قيل فيه أن القانون الإداري هو قانون المرافق العمومية[4].

حيث اتخذ تعريف المرفق العمومي طريقين، فهناك من عرفه على حساب المعيار العضوي وهناك من عرفه على حساب المعيار الموضوعي[5]، إذ يعرف حسب المعيار العضوي، الإدارة بشكل عام أو مؤسسة إدارية محددة، وحيثما وجدت مؤسسة إدارية وجد مرفق عام[6]، أو أي هيئة أو مصلحة تضطلع بالنشاط الهادف إلى تحقيق المصلحة

---

[1] بن ديب زهير، المرجع السابق ، ص 329.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 1، المرجع السابق، ص 134.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 328.

[4] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 72.

[5] المرجع نفسه، ص 72.

[6] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 430.

العامة، كما عرف بأنه جهاز ينشأ من طرف السلطة العامة ويخضع لإدارتها وإشباع الحاجات العامة[1].

أما حسب المعيار المادي فهو كل نشاط شرع به بهدف إشباع مصلحة عامة، فنشاط المرفق العمومي يتميز عن نشاط المرفق الخاص فالأول لا يهتم بتحقيق ربح ما وإنما تحركه المصلحة العامة أما الثاني يهدف إلى تحقيق الربح[2].

وعرف الأستاذ عمار عوابدي المرفق العمومي على أنه "مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة"[3].

ووفقا لهذا المعيار يعد النزاع إداريا ويندرج تحت ولاية القضاء الإداري إذا تعلق بنشاط يدخل ضمن مهام المرفق العام فهذا الأخير يوسع من نطاق اختصاص القضاء الإداري فيعهد إليه الفصل في منازعات لأشخاص غير إدارية بطبيعتها أي التي تخرج عن التصنيف المعروف لأشخاص القانون العام[4].

انتقد هذا المعيار وذلك نظرا للنقص الذي بدى واضحا لعدة أسباب كتوسع النشاط الإداري كتدخل الدولة في مختلف الصيادين وممارسة نشاطات اقتصادية وتجارية وحتى ثقافية ما أدى إلى عجز فكرة المرافق العمومية على استيعاب هذه النشاطات، وكذلك دمج فكرة المرفق العمومي بالقانون الإداري وإسناد جميع النشاطات الإدارية للقضاء الإداري أمر صعب خاصة مع ارتفاع مساهمة الأفراد في تسيير نشاط المرافق العمومية وبروز شركات الاقتصاد المختلط والمرافق العمومية المهنية، إذ امتدت وسائل القانون العام لتطبق على النشاطات الخاصة ذات النفع العام[5].

---

[1] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 73.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 20.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 105.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 20.

[5] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 77.

3. المعايير المختلطة:

وتتمثل المعايير المركبة أو المختلطة في الجمع بين معيارين، الأول يتمثل في معيار الجمع بين السلطة العامة والمنفعة العامة حيث أكد الفقيه ريفيرو على أن المعيار المادي الذي يقوم عليه القانون الإداري والذي يحدد مجال تطبيقه قائم على جزئين: جزء يخص المنفعة العامة وجزء آخر يخص السلطة العامة، إذ أنه دمج فكرة المنفعة العامة التي توصل إليها فالين، وفكرة السلطة العامة التي جاء بها الفقيه فيدال حيث تم تبني فكرة الجمع بين الأهداف مع الوسائل من أجل وضع قانون إداري وتحديد مجال اختصاص قضائه[1].

والثاني يتمثل في الجمع بين السلطة العامة والمرفق العمومي إذ يقر الفقيه أندريه دي لوبادير من بين المنادين بالمعيار المزدوج إذ يقر بأن لكل معيار الحق في تحديد معالم واختصاص القضاء الإداري، لكنه يقول أن معيار المنفعة العامة يظل المعيار الأساسي والمعايير الأخرى خاصة معيار السلطة العامة هو دور مساعد ومضيف لهذا المعيار.

وحسب الدكتور ماجد راغب الحلو أن المعيار المختلط قائم على فكرتي السلطة العامة والمرافق العمومية وهو المعيار الأقرب للقبول، حيث أن السلطة التي تتمتع بها الإدارة والمعترف بها في إطار القانون الإداري تتعارض مع مبدأ المساواة بين أطراف العلاقة القانونية، ولا تجد مبررا إلا في ظل تفعيل الإدارة للمرافق العامة التي تحقق المنفعة العامة في المجتمع[2].

ثانيا : تقييم المعيار الموضوعي.

يعود للمعيار المادي فضل كبير في شرح العديد من مشاكل القانون الإداري بشكل عام وتحديد الاختصاص القضائي بشكل خاص حيث تظهر قيمة المعيار

[1] بن ديب زهير، المرجع السابق ، ص 79-80.

[2] المرجع نفسه ، ص 80.

الموضوعي بشكل واضح في إبراز الأعمال الإدارية إذ لا يمكن تمييزها أو تحديد طبيعتها إلا بدراستها وفقا للناحية الموضوعية، وفي ظل تعدد الجهات المصدرة للعمل الإداري وتسلسلها الهرمي الأفقي منقسمة إلى أشخاص عامة وخاصة تختلف عن بعضها من حيث الدرجة والوظيفة والغاية تصعب هذه الدراس، إلا أن تطبيق الدراسة المادية تمكن من تمييز الأعمال الإدارية عن الأعمال الحكومية ذات الطابع السيادي، أيضا الأعمال الإدارية الانفرادية تجدها قد تغيرت بالدراسة المادية إذ لم يعد القرار الإداري هو فقط القرار الصادر عن شخص من أشخاص القانون العام، كذاك الأمر بالنسبة للأعمال الإدارية الاتفاقية تجدها لا تتوقف على شرط وجود شخص من أشخاص القانون العام حتى تكون ذات طبيعة إدارية بل يجب أن تبرز فكرة المرفق العمومي في العقد كشرط أساسي، كل هذا بفضل النظريات المادية لأنه لا يوجد معيار مادي واحد فقط بل معايير عديدة أحيانا يكفي معيار مادي واحد وأحيانا أخرى يجب أن تجتمع المعايير بعنصر السلطة العامة، المرفق العمومي، المنفعة العامة لتدخل حيز القانون الإداري[1].

الفرع الثاني

الموقف القضائي من المعيار الموضوعي والنقد الموجه إليه.

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة وبيان الموقف القضائي من المعيار العضوي (كفرع أول) والنقد الموجه لهذا المعيار (كفرع ثاني).

أولا : الموقف القضائي من المعيار الموضوعي.

بالرجوع لأحكام ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الموضوعي كاستثناء أدخله على المعيار الأصلي والأساسي المتمثل في المعيار العضوي وانطلاقا من التوجهات القضائية التي اعتمدت على المعيار المادي، فقد اعتبرت قرارات الشخصيات الاعتبارية الخاصة من تصرفات

[1] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 92-94.

السلطة الإدارية ويتم الطعن في قراراتها أمام السلطات الإدارية حيث نجد قرارين قد تم اعتماد المعيار الموضوعي كمعيار أساسي فيهما يتمثلان في:

- **القرار الأول:**

القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 08-03-1980، قضية الشركة الوطنية ضد الديوان الوطني ما بين المهنيين للحبوب حيث جاءت حيثيات المجلس الأعلى كالآتي:

حيث أنه بموجب عريضة مودعة بكتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 04-07-1977 من خلالها رقعت الشركة الوطنية سامباك استئنافا ضد القرار الصادر في 25-05-1977 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية، والذي قضى بإبطال للمنشور الصادر بتاريخ 03-02-1976 عن المدير العام لشركة سامباك المتضمن تحرير نسب استخراج الفرينة والسميد وتدعيما لاستئنافها أثارت الشركة في الموضوع إلغاء القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 08 ماي و21 أوث 1975 الذين اتخذا كأساس لدعوى الديوان الوطني ما بين المهنيين للحبوب، وكذا المرسوم رقم 68-455 المؤرخ في 16-07-1968 باعتباره أساس للنصب محل النزاع.

فكان قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الاتجاه المعتاد والفريد من نوعه في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، عند استبعادها المعيار العضوي والاعتماد على المعيار المادي لتضفي على النزاع الطابع الإداري رغم أن أطرافه ليست من الأشخاص المعنوية العامة...

حيث أن المدير العام لشركة سامباك قرر بموجب منشور تحديد استخراج نسبة السميد وهذا تطبيقا للأهداف المسطرة من طرف السلطة الثورية في إطار معركة الإنتاج.

حيث أن مدير شركة سامباك لم يكتف بتفسير النصوص بل أضاف قواعد جديدة بواسطة المنشور المطعون فيه وبالتالي فإن المنشور يكتسي طابعا تنظيميا.

حيث أن هذا المنشور الذي جعل النزاع قائما بين شخصين معنويين دو طابع إداري ومجلس قضاء الجزائر قد تجاوز اختصاصاه عند إبطاله للمنشور محل الدعوى ونتيجة لذلك يتوجب إبطال القرار المتخذ دون الحاجة لفحص باقي الوسائل المقدمة.

وضحت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى اختصاصها على أساس مكانة النشر التي تدخل ضمن الموضوعات التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في إطار الأهداف التي وضعتها الهيئة الثورية لتطوير الإنتاج وهي أول قرار في الجزائر منذ صدور المعيار المادي القائم على المصلحة العامة[1].

- **القرار الثاني:**

يتمثل في قضية السيد بن فليس الأمين العام لجبهة التحرير الوطني حيث طبق مجلس الدولة المعيار المادي "واعتبر الحزب على أنه تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة وتمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة ويستفيد من إعانات الدولة ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه وعمله واختصاصاته ولا يمكن في أي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام"[2].

حيث أشار هذا القرار إلى أنه مادام حزب جبهة التحرير الوطني يشارك في أنشطة تتعلق بالصالح العام من جهة ويستفيد من التمويل من الخزينة العمومية للدولة من جهة أخرى، فوفقا للمعيار المادي فإن الخلافات المتعلقة به تخضع لاختصاص القضاء الإداري.

إذ يتضح من القرارين السابقين أن القضاء الإداري اعتمد على المعيار الموضوعي كبديل للمعيار العضوي بأسلوب فقهي وبناء خارج عن القيد التشريعي وبالتالي وسع القضاء الإداري من اختصاصه ينظر في الخلافات التي لا تكون الدولة، الولاية،

[1] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 169-170.

[2] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 146.

البلدية، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها ويختص بمجرد استنتاج القاضي توافر المعيار المادي.

ومع ذلك تم اعتبار هذين القرارين بمثابة استثناء، كما لا يمكن اعتبارها مرجعية يجب اتخاذها في ترجمة الاتجاه القضائي طالما أن قواعد توزيع الاختصاص المحدد في القضاء الإداري الجزائري تستند إلى النص القانوني الذي يجسد هذا المعيار الأساسي (عضوي) من ناحية المشرع كمبدأ عام وأن هذا الواقع بقدر ما يجسد بساطة ملحوظة في تحديد وتوزيع قواعد الاختصاص بين الجهتين القضائيتين وتجنب تناقض القرارات القضائية بحيث يمكن اعتباره عقبة أمام تطوير القضاء الإداري واستمرار الازدواجية القضائية[1].

ثانيا : نقد المعيار الموضوعي.

لقد تعرض المعيار الموضوعي او المادي كذلك للنقد، ويرجع ذلك إلى صعوبة التمييز بين عمل الإدارة العامة كعمل للسلطة العامة وأعمالها الأخرى كعمل إداري، حيث أدى التطبيق العملي إلى انخفاض وتقليص كبير في الاختصاص لصالح القضاء العادي مما استدعي البحث عن معيار ثالث يتم من خلاله تعريف النزاع الإداري مما يجنب العيوب التي أصابت المعيارين المادي والعضوي حيث استقر الاجتهاد القضائي على ضرورة الجمع بين المعيارين وإعطاء أولوية معيار على معيار آخر، إذ أنه يعتبر أحد المعيارين القاعدة العامة الأساسية والمتمثل في المعيار العضوي والثاني استثناء أي مرجعية على القاعدة العامة ويتمثل في المعيار الموضوعي[2].

[1] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 171.

[2] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني

الاختصاص الإقليمي كقاعدة لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

إن عملية توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية، لا تقتصر على ضرورة توافر المعيار العضوي وما يتبعه من معيار موضوعي، بل يجب أن يستكمل بالاختصاص الإقليمي وتطبيقا لهذه القاعدة، لجأ المشرع الجزائري إلى محاولة تجسيد الفكرة من خلال تطبيقها في تشريع.

والتفصيل أكثر سنتناول في هذا المبحث مفهوم الاختصاص الإقليمي (كمطلب أول) وتحديد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي (كمطلب ثاني).

المطلب المطلب الأول

مفهوم الإختصاص الإقليمي

تعتبر قاعدة الاختصاص الإقليمي قاعدة مهمة فهي تحدد أهلية جهة القضاء بالفصل في قضية ما.

حيث سنعالج في هذا المطلب تعريف قاعدة الاختصاص الإقليمي (كفرع أول) ، وأهمية تحديد الاختصاص الإقليمي (كفرع ثاني)

الفرع الاول

تعريف الاختصاص الإقليمي كقاعدة لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

يقصد بالاختصاص الإقليمي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص على أساس جغرافي إقليمي الهيئات القضائية الإدارية، – المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف.–

حيث نجد النطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية يختلف من محكمة إلى أخرى طبقا للمرسوم التنفيذي 98– 365 والمتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون 98/ 02 حيث تنص المادة 3 على ما يلي " يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المذكور أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم "وبالرجوع إليه نجد بعض المحاكم الإدارية يمتد اختصاصها الإقليمي إلى إقليم ولاية واحدة والبعض الآخر إلى إقليم اختصاص ولايتين و أخرى إلى إقليم ثلاثة ولايات[1] .

أما بالنسبة لنطاق الجغرافي للمحاكم الإدارية للاستئناف فتطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 22/07 المتضمن التقسيم القضائي نصت على أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22–435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، والذي يقصد به الحيز الجغرافي أو الإقليمي، الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عدد من المحاكم الإدارية، وهو اختصاص لا يطرح أي إشكال

[1] بن يونس رحاب ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ّ، الجلفة ،2016-2017، ص22 .

على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم رسم المعالم الإقليمية لكل محكمة إدارية للاستئناف[1] .

أما فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي نجد المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اعتمد على معيار أساسي يتمثل في فكرة الموطن وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية ، حيث أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلي المادتين 37 و 38 من نفس القانون واللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه، وخلافا للقاعدة العامة السابقة الذكر نصت المادة 804 على بعض الأحكام الاستثنائية فيما يخص موقع او إقليم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا . [2]

الفرع الثاني

أهمية تحديد الاختصاص الإقليمي

على اعتبار أن قواعد الاختصاص الإقليمي شرعت من أجل حماية الخصوم وحماية لحقوقهم.

فإن تحديد إقليم اختصاص والنطاق الجغرافي سواء للمحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف يتميز بالعديد من الخصائص والمميزات نذكر :

-تبسيط الإجراءات أمام المتقاضين .

-السرعة في فض النزاعات .

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر "الأسس و الاثار" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 9 ،العدد 1 ، 2023، ص315.

[2] بنطوطاح فاروق و غازي مسعود ، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند ولحاج ، البويرة ،2016 ، ص21 .

-تقريب القضاء من المتقاضين .[1]

المطلب الثاني

القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي

تحدد القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية استنادا إلى نص المادة 803 التي أحالته إلى المادتين 37 و 38 .

ولتفصيل أكثر سنعالج في هذا المطلب القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

(كفرع أول) و طبيعة الاختصاص الإقليمي (كفرع ثاني)

الفرع الأول

القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي

استنادا إلى نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحال مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي حيث يتحدد الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية – المحكمة الإدارية باعتبارها قاعدة الهرم القضائي الإداري والدرجة الأولى منه ترفع حيث الدعوى الإدارية أمامها لأول مرة – طبقا للمادتين 37 و 38. [2]

حيث تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها

[1] بن يونس رحاب ، مرجع السابق ، ص22.

[2] بشكير نصيرة، المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند ولحاج البويرة ،2015 ص55.

أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك "

وتنص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم " [1]

يستشف من قراءة المادتين أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتمد على فكرة أو عنصر الموطن، إذ يعرف حسب القانون المدني الجزائري في نص المادة 36 موطن كل جزائري بأنه " هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون لشخص الواحد أكثر من موطن واحد في الوقت نفسه "

وتنص المادة 37 من القانون السالف الذكر فيما يخص تعريف الموطن على أساس النشاط " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة، موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة " [2]

وعليه فالاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها ، أخر موطن له وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار ، وفي حالة تعدد

[1] القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1443، الموافق ل12 يوليو 2022 ،يعدل و يتمم القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 ،الموافق ل25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ، عدد 48 .

[2] الامر 58/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم الى غاية القانون05/07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ، عدد 31 .

المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم. [1]

إلا أن المشرع الجزائري أقر خروجا عن قاعدة الموطن كاستثناء حيث التجأ المشرع إلى استعمال قواعد أخرى كقاعدة النشاط كأساس الاختصاص الإقليمي حيث أوجب رفع الدعوى على قاعدة أساس النشاط وقواعد أخرى . [2]

الفرع الثاني

طبيعة الاختصاص الإقليمي

الاصل في الاختصاص الإقليمي أنه يخضع لنفس قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومع ذلك لا يمكن للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي مع عدم استثناءهم صراحة، ولكنه نص صراحة على أن الاختصاص الإقليمي للهيئات القضائية الإدارية من النظام العام بموجب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من قبل أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا من قبل القاضي.[3]

[1] بشكير نصيرة ، مرجع السابق ، ص55 .
[2] بوجادي عمر ، الاختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة معمري ، تيزي وزو ،2011، ص88 .
[3] بشكير نصيرة ، مرجع السابق، ص 55-56.

ملخص الفصل

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول ، أن المعيار العضوي يعتبر المرجعية والقاعدة العامة والأساسية ، في توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري ، والمعيار الموضوعي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة المتمثلة في المعيار العضوي ، فنظرا لعدم كفاية العمل بالمعيار الشكلي نجد المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار المادي، الذي يرتكز على طبيعة النشاط وموضوعه أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع بغض النظر عن صفة القائم به، غير ان عملية توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية لا تقتصر على توفر قواعد الاختصاص النوعي فقط بل يجب ان تستكمل بقاعدة الاختصاص الإقليمي .

الفصل الثاني :

تحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري

الفصل الثاني :

تحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري

تعتبر عملية توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري عملية مهمة من اجل معرفة الجهة القضائية الإدارية التي تختص بالنظر في النزاء المطروح بدون عناء فالاختصاص يقصد به المكنة او القدرة على أداء وظيفة القضاء من قبل جهاز القضاء الإداري و حتى يكون فعال اشترط فيه المشرع ان يخضع لمجموعة من القواعد القانونية الواضحة التي تنظم اختصاص القضاء الإداري في جانبه العضوي و الموضوعي و حتى الإقليمي .

حيث ارتأينا لتقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث حيث تمحور الأول منه حول تحديد اختصاص المحاكم الإدارية و المبحث الثاني حول تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف و الثالث منه حول تحديد اختصاص مجلس الدولة.

المبحث الأول

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية احد اهم المؤسسات القضائية في الدولة ، و تحديد اختصاصها هو عملية هامة في النظام القضائي ، اذ يتميز بوجود معايير تضبطه معايير تتمثل في المعيار العضوي الذي يعتبر القاعدة العامة و المعيار الموضوعي الذي يعتبر القاعدة المرجعية ، وهذا بهدف تحقيق عدالة عادلة ، اما بالنسبة لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتمثل في فكرة الموطن ، حيث إحالة المادة 803 من ق ا م ا مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي الى المادتين 37 و 38 من نفس القانون واللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في اختصاص الجهة القضائية لموطن المدعى عليه.

واعتبارا لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار العضوي ، و المطلب الثاني حول تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار الموضوعي و المطلب الثالث عالجنا فيه تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس الإقليم.

المطلب الأول

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار العضوي

تعد المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل بأحكام ابتدائية عندما يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخص إداري عام طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 والمتمثلة في الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية حيث أضافت المادة 800 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية لكن بالرجوع إلى المادة 801 من القانون نفسه نجد المحاكم الإدارية تفصل في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية.

وعليه سنعالج في هذا المطلب الأشخاص المعنوية التي تعتبر أساسا لاختصاص المحاكم الإدارية، الدولة (كفرع أول)، الهيئات المحلية (كفرع ثاني) والمنظمات العمومية ذات الصبغة الإدارية (كفرع ثالث).

الفرع الأول

الدولة.

هي ذلك الشخص الاعتباري الإقليمي الأم الذي يتفرع عنه باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وهي تبسط سلطتها على جميع أجزاء الإقليم الوطني.

حيث يأخذ مفهوم الدولة في القانون الإداري المعنى الضيق الذي ينصرف على السلطات المركزية بكونها شخص معنوي إلى جانب الأشخاص المعنوية الأخرى.

أما بالنسبة لمفهومها أو مدلولها في القانون الدستوري فلديها معنى آخر مبني على عناصر تتمثل في الإقليم، الشعب والسلطة السياسية.

فيرى الأستاذ دو ميشال أن للدولة مفهومين: "فهي مجموعة دستورية ومجموعة إدارية"[1].

وبالرجوع للدكتور مسعود شيهوب نجده يقصد بالدولة حسب المفهوم الضيق لا الواسع تلك السلطة المركزية، حيث ينطوي تحت هذه الأخيرة الوزارات ومصالحها الخارجية بالولايات أي المديريات الولائية ونذكر على سبيل المثال: مديرية الشباب والرياضة، مديرية المالية...إلخ[2].

[1] بن ديب زهير، المرجع السابق، ص 57.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، المرجع السابق، ص 357.

والدعوى الموجهة ضد الوزارات التابعة للمديرية وليس ضدها والوزارة هي التي تمثل الشخصية المعنوية للدولة وليس المديرية وهي تعتبر مصلحة من مصالح الوزارة كالمصالح المركزية المتواجدة بمقر الوزارة ويكمن الفرق بينهما في أن الأولى تقع في إحدى الولايات وبالتالي يطلق عليها اسم المصالح المركزية للوزارة وليس لأي منهما شخصية معنوية، وبالتالي هنا الدعوى لا ترفع إلا ضد الوزير لأن هذا الأخير هو ممثل الدولة بصفتها الشخصية الاعتبارية التي تعمل الوزارة باسمها[1].

ويندرج ضمن مفهوم الدولة الأمانة العامة للحكومة وكذا رئاسة الجمهورية وبعبارة أخرى فإن جميع المرافق الإدارية المركزية التي تعمل من خلال الاستغلال المباشر تدخل ضمن السلطة المركزية أي الدولة، أما إذا كانت هذه المرافق تملك شخصية معنوية فإنها لا تندرج ضمن مفهوم الدولة.

فالدولة هي العنصر الأول الذي يدخل ضمن فئة الأشخاص المعنوية في القانون العام حيث تتميز بقيادتها العامة وعملها في جميع أنحاء المنطقة أي الإقليم الوطني[2].

الفرع الثاني

الهيئات المحلية.

وهي تلك الهيئات التي تم النص عليها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتمثل في:

أولا: الولاية.

يقصد بالولاية حسب نص المادة الأولى من قانون الولاية على أنها: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع سابق، ص 358.

[2] بوجادي عمر، مرجع سابق ، ص 56.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[1]...وتحدث بموجب قانون".

الملاحظ من نص المادة أن الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.

حيث تعتبر ثاني وحدة من وحدات الإدارية المحلية وهي ذلك الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية سواء كانت متعلقة بمداولاته المتمثل في المجلس الشعبي المنتخب ولجانه الدائمة أو بجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي ومصالحه الداخلية[2].

تعتبر الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية النسبية لا صورة من صور اللامركزية الإدارية المطلقة كالبلدية مثلا[3].

والولاية حسب نص المادة 2 من القانون 07/12 والمادة 49 من القانون المدني فإنها تضم هيئتان أي جهازان:

الأول هو جهاز المداولة والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات مثل الرئيس المنتخب من بين أعضائه وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة فهو بمثابة همزة وصل بين جهاز الحكومة والسكان الذي يعبر عن مطالبهم واحتياجاتهم.

---

[1] قانون رقم 07/12 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 23 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، المرجع السابق، ص 358.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء1، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 251،254.

- المادة 2 قانون الولاية.

والثاني جهاز التنفيذ المتمثل في الوالي وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة مثل: مجلس الولاية الذي بدوره يحوي مجموع مسؤولي المصالح المحلية للوزارات الموجودة بالولاية.

كما توجد هناك الأجهزة الداخلية للولاية، الأمانة العامة، المفتشية العامة، فمجموع التصرفات والقرارات ذات الطابع التنفيذي الصادرة عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية وأجهزة المداولة أو التنفيذ يختص بالفصل في منازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من حيث الطعن بالإلغاء، التفسير فحص مدى مشروعيتها والتعويض.

وهذا ما نصت عليه المادة 800 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022[1]، وفي جميع الحالات فإن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي وذلك لأن أجهزة وأقسام الولاية ليس لها استقلالية قانونية تخول لها حق التقاضي وذلك حسب نص المادة 106 قانون الولاية[2] ومن ضمن المصالح الإدارية للوالي الدائرة وهذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما هي بمثابة جهاز مساعد للوالي فقط وبالتالي جميع القرارات الصادرة عن الدائرة هي من جهة القانون تكون صادرة من الولاية[3] كما أنه يدخل ضمن المصالح الداخلية للمرافق العامة للولاية التي تدار عن طريق الاستغلال الحكومي الذي يأخذ شكل الاستغلال المباشر ولا لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بينما يعتبر مستقلا عن الولاية إذا اتخذت شكل استغلال مستقل لأنها تتمتع بشخصية معنوية.

- **المصالح الغير ممركزة للدولة بالولاية:**

هي تلك الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإن كانت مجموعة منها تتمتع ببعض الصلاحيات وتخضع للسلطة الرئاسية للوزير وذلك على الرغم من وجودها

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر التوزيع، ص 262.

– المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 362.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، المرجع السابق، ص 358.

خارج الهيكل المركزي للوزارة سواء كان في الولايات أو في جهات معينة نذكر على سبيل المثال منها: مديرية التربية في الولاية، مديرية الفلاحة[1].

وقد اعتبر الفقه أن هذه المصالح تطبيقا لصورة عدم التركيز الإداري الذي يقوم على مبدأ التفويض دون الأخذ بالاستقلالية التامة عن الوزارة، فهو شكل من أشكال النظام اللامركزي دون الرجوع للوزير المختص.

فقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المصالح الخارجية هي هيئات تابعة للوزارة بالإضافة إلى مصالحها الإدارية وتعتبر قراراتهم قرارات ادارية مركزية صادرة عن بعض الوزارات، حيث يتمتع بعض المديرين والمسؤولين بصلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء ويتم الطعن في هذه القرارات أمام المحاكم الإدارية الإقليمية المختصة، حيث أنه ولعدم وجود تفويض وتصريح من وزراء مديري المصالح الخارجية نتج عنه غموض أمام المتقاضين بشأن الجهة الإدارية التي يجب رفع دعواهم أمامها، فالمديريات التي لم تصدر بشأنها تفويضا تعتبر قراراتها قرارات صادرة عن سلطة مركزية مما يجعل مجلس الدولة هو المختص بالنظر في الطعون ضد هذه القرارات الأمر الذي أدى إلى ازدواجية السلطة القضائية الإدارية المختصة بالنظر في طعون قرارات هذه المصالح. لكن مع إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع المشرع حد لهذا الغموض والتناقض حيث أقر صراحة أن المحاكم الإدارية هي من تنظر في الطعون بالتفسير والإلغاء وكذا فحص المشروعية ضد الأحكام الصادرة عن هذه المصالح وذلك بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي حقق بذلك مبدأ التقاضي على مستويين أي درجتين وتقريب القضاء من المتقاضي بالإضافة إلى تحقيق مبدأ التقاضي وتخفيف العبء على مجلس الدولة[2].

---

[1] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 112.

[2] نصيبي الزهرة، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 165.

ثانيا: البلدية.

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها"[1].

حيث تعرف البلدية حسب نص المادة 1 من قانون البلدية على أنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"[2].

فهي تعتبر أولى درجات الإدارة المحلية في النظام الإداري الجزائري والمقصود بها في تحديد الاختصاص هو البلدية بكافة هيئاتها وتعتبر الدعاوي والقرارات الصادرة عن رئيس البلدية أو المجلس الشعبي المنتخب وعن إداراتها ولجانها المختلفة بمثابة قرارات صادرة عن البلدية وتخضع لاختصاص الغرف الإدارية.

حيث يمتاز النظام البلدي الجزائري بجملة من الخصائص والمميزات الخاصة به من بينها:

- البلدية هي هيئة إدارية لا مركزية جغرافيا وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لا مركزية فنية موضوعية.
- يعتبر النظام البلدي في النظام الجزائري شكلا فريدا من اللامركزية للإدارة المطلقة حيث يتم اختيار جميع أعضائه وأعضاء هيئات ولجان التنظيم والإدارة عن طريق الانتخاب العام المباشر.

---

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 21.

- أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

– تعتمد البلدية على مواردها الذاتية في تلبية نفقات وحاجيات سكانها[1].

البلدية تضم مختلف الهيئات والأجهزة الموجودة فيها سواء كانت هيئات تداولية او منفذة (المادة 15 من قانون البلدية)، فالأولى متمثلة في جهاز المداولة والمتمثل أساسا في المجلس الشعبي البلدي المنتخب وما تربط به من لجان دائمة ومؤقتة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة[2]، فهو يمثل الجانب الإداري اللامركزي للبلدية ويأتي على شكل هيئة مداولة حيث قضى مجلس الدولة في القرار رقم 015697 الصادر بتاريخ 2005/06/07 إثباتا بوجود الجانب اللامركزي في شخص البلدية ممثلا في هيئة المداولة بما يلي: "باعتبار أن الواقعة الثابتة في النزاع تتمثل في استفادة المستأنف عليه السيد م. ل من قطعة أرض صالحة للبناء وتحمل الرقم 177 ومساحتها 155 متر مربع وهذا بموجب مداولة صادرة عن العارضة في 1985/09/19 تحت رقم 42 ومصادق عليها من طرف الوصاية في 1985/10/21 تحت رقم 1718.

وتم التسليم للمستأنف عليه المذكور بالطابع وعدا بالبيع في انتظار منحه عقدا إداريا يتضمن نقل ملكية الأرض، والثابت أن المساهمة في قطة أرض تم تقليصها إلى 390 متر مربع بسبب إنجاز مشاريع ذات منفعة عمومية تتمثل في إنشاء متوسطة ومد خطوط الكهرباء وإنجاز الطريق المزدوج وتقرر ذلك بمداولة في 1995/12/02 تحمل رقم 303 ومصادق عليها من ولاية قسنطينة 1996/03/19 تحت رقم 233 تتضمن تعديل المداولة الأولى[3].

أما الثاني يتمثل في جهاز التنفيذ والذي يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب نص المادة 13 من قانون البلدية يمكن أن يساعده نائب أو أكثر وتنفذ هذه

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 280–281.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 264.

- أنظر المادة 15 من قانون البلدية.

[3] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 24–25.

الهيئة مداولات المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية في جانبها الإداري اللامركزي وله سلطة اتخاذ القرار، قرارات باسم البلدية في إطار تمثيله للإدارة المركزية[1] فجميع القرارات والإجراءات ذات الطبيعة الإدارية الصادرة عن هذه الهيئات يمكن ان تكون موضوع دعوى أمام المحكمة الإدارية بناء على المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية.

وفي مختلف الحالات فإن تمثيل البلدية أمام القضاء يكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

أما بالنسبة للمصالح الإدارية للبلدية فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09

فنتيجة لتعدد تدخلات البلدية في مختلف المجالات نتج عن ذلك تنوع في الأساليب وطرق إدارة المرافق العامة بما يتناسب مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة ويمكن تفسير هذه الأخيرة مباشرة أو عن طريق الامتياز [3] لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/122 نجد أن المشرع قد أعاد النظر في صياغة هذه المادة سالفة الذكر تم حذف هذه المصالح الإدارية للبلدية من اختصاص المحاكم الإدارية [4]وذلك بنصها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

- دعاوي إلغاء وتفسير فحص المشروعية...
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة...

---

[1] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 24.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 264.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 265.

[4]بلول فهيمة، ا لمستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رم 22-21 الذي يعدل و يتمم الفانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 497-498.

- المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- البلدية[1].

وقد أحسن المشرع الجزائري وذلك لكون هذه المصالح تابعة للبلدية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والبلدية هي من تمثلها.

الفرع الثالث

المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الإدارية.

المؤسسة العمومية هي أسلوب من أساليب تسيير المرافق العامة، ومن ثمة تعرف على مستوى الفقه بأنها مرفق عام متمتع بالشخصية الاعتبارية والمؤسسة العمومية نوعان مؤسسة عامة تقليدية ومؤسسة عامة مستحدثة، الأولى هي المؤسسة العامة ذات الطبيعة الإدارية وهي التي تسند لها مهمة تسيير المرافق العامة الإدارية، بينما الثانية هي المؤسسة العامة التجارية والصناعية التي تسند لها مهمة تسيير المرافق العامة التجارية والصناعية[2] حيث تعددت التعريفات على الساحة الفقهية بإعطاء تعريف شامل وعام للمؤسسة العامة، نقوم باستعراض بعض التعاريف التي توضح لنا مدى اعتبار المؤسسة العامة معيارا عضويا لاختصاص القضاء الإداري.

ومن هذه المحاولات التعريف الذي يقر أن المؤسسة العامة "هي وحدة إدارية أو جهاز إداري من منظمات القطاع العام مستقلة بذاتها بشخصية معنوية ولها نوع من الاستقلال المالي والإداري لتمارس عملا من أعمال الدولة، تم إنشاءها بقانون يحدد أعمالها وواجباتها وحقوقها وتخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الإداري"[3].

ويعرفها الأستاذ رياض عيسى بأنها "تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة".

---

[1] المادة 801 من قانون الاجرائات الإدارية والمدنية سابق الذكر .

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 19.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، ص 305.

ويعرفها أيضا أندري دي لوبادير بأنها "مرفق عام منح الشخصية المعنوية"[1].

اشارت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية في جميع القضايا التي تكون طرفا فيها المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية وعليه بمفهوم المخالفة فإن منازعات الأنواع الأخرى من المؤسسات العامة التي لا تتصف بالصبغة الإدارية لا ينعقد الاختصاص بها إلى القضاء الإداري[2] غير أن الأمر ليس دائما بهذا الوضوح سواء على مستوى تحديد مفهوم المؤسسة العمومية التجارية والصناعية والمؤسسة العمومية الاقتصادية وتميزها عن المؤسسة العمومية الإدارية أو على مستوى تطبيق قواعد الاختصاص وذلك في الحالات التي لا يفصح المشرع صراحة عن نيته في قانون الإنشاء[3]، كما جاء نص المادة 800 من قانون 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عاما دون تمييز المؤسسة الإدارية الوطنية وبين المؤسسات الإدارية المحلية[4] وذلك دون مراعاة لمدى ونطاق اختصاصها الإقليمي فإن المادة 801 من قانون 13/22 الذي يعدل قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عكس المادة 800 منه فقد اقتصر على ذكر المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية في مجال اختصاص المحاكم الإدارية بالدعاوي الإدارية ومن ثمة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادتين 800 و801 فقد أصبح يثير إشكالية التمييز بين المؤسسة ذات الصيغة الإدارية المشار إليها في المادة 800 وبين المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية المشار إليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث اختصاص المحاكم[5] وعليه فالتمييز بين النوعين يكمن في وسيلة الإنشاء، فالأولى هي التي يتم إنشاؤها بقرار من السلطة المركزية، المستشفيات

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 25.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 161.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 3، المرجع السابق، ص 365.

[4] المرجع نفسه ، ص 19.

[5] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 118-119.

والدواوين الوطنية والثانية هي التي إنشاؤها من طرف الجماعات الإقليمية للدولة، حيث خول القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك طبقا للمادة 146 وذلك قصد تسيير مرافقها العمومية وهي مؤسسات مستقلة عن الولاية لتمتعها بالشخصية الاعتبارية[1] وعليه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ بموجب مداولة مؤسسة عمومية محلية ذات طبيعة إدارية وذلك حسب المادة 147 من قانون الولاية وكذلك الأمر بالنسبة للبلدية وذلك طبقا للمادة 153 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية حيث تنص على "يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها" وعليه يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذلك حسب المادة 154 منه[2].

المطلب الثاني

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار الموضوعي

سنتناول في هذا المطلب دراسة اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار الموضوعي ، اذ قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول تمحور حول اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة و الفرع الثاني حول الاستثناءات الواردة عليه .

الفرع الأول :

بموجب نصوص خاصة:

تطبيقا لنص المادة 801 فقرة 3 حيث تنص "... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في...القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"[3].

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء 2، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 153 من قانون البلدية، السابق الذكر.

[3] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر .

نذكر على سبيل المثال المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية والمنازعات المتعلقة بالضريبة العامة ومنازعات الصفقات العمومية وسنستعرض منازعات الصفقات العمومية كمثال[1].

- **منازعات الصفقات العمومية:**

يقصد بالصفقات العمومية حسب نص المادة الثانية من القانون 23-12 الدي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ان "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمل بهما "[2].

وبالتالي نستنتج أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تبرم وفق شروط معينة في القانون وذلك بهدف ولحساب تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة[3]، من أجل شباع الحاجات العامة للجمهور ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد[4].

فالصفقة العمومية عبارة عن عقد حيث يعرف العقد الإداري بأن "العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسيير والذي يكون هذا الشخص المعنوي نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام أو تستخلص هذه النية مما ينطوي عليه العقد من شروط استثنائية غير مألوفة"[5].

---

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 184.

[2] القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[3] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 185.

[4] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 152.

[5] ثامر مبارك عوض المطيري، تعسف الإدارة في استعجال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 11.

وبالتالي حتى ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بمنازعات الصفقات العمومية سواء ما تعلق بتنفيذ العقود الإدارية وانقضائها أو ما تعلق بالقرارات الصادرة حول العقود الإدارية لا بد أن ترتبط الصفقة مع الأشخاص الإدارية العامة كمعيار عضوي[1].

حيث تنص المادة9 من القانون23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي :

تطبق" احكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل النفقات :

- الدولة ممثلة في الهيئات و الإدارات العمومية .
- الجماعات المحلية .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام .
- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بإشراف على المشروع.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة مباشرتا كليا او جزئيا من ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية "[2].

ومع المعيار الموضوعي الذي مضمونه أنه من أجل إخفاء الصفة الإدارية على عقود الإدارة يجب أن يتعلق موضوع العقد بإدارة وتسيير مرفق عام[3].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية :

حيث نجد نوعين من الاستثناءات استثناءات نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستثناءات منصوص عليها في نصوص خاصة.

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 191-196.

[2] القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية المذكور سابقا .

[3] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 157.

أولا: استثناءات بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

خلافا لأحكام المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد الاختصاص ينعقد للقضاء العادي –المحاكم العادية–للنظر والفصل في بعض المنازعات بالرغم من وجود شخص معنوي عام طرف في النزاع بموجب نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

1-مخالفات الطرق:

ويقصد بها "كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية سواء بالتخريب أو العرقلة"[2].

فالمادة 802 بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى، فمختلف التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تنظر في منازعاتها المحاكم العادية غير المحاكم الإدارية، إذ يعتبر الاعتداء على الطرق العامة جريمة يعاقب عليها جزائيا[3] والإدارة في مثل هذه المنازعات تمثل طرف المدعي من الدعوة تعويض للمال العام، وذلك كطرف مدني[4].

2- التعويض عن حوادث المركبات الإدارية:

يطبق في مثل هذه المنازعات القانون المدني، وذلك راجع إلى أن الإدارة تظهر كشخص عادي يدير ممتلكاته الخاصة أو يقود سيارته ويتسبب في وقوع حادث، إذ لا تظهر بمظهر السلطة العامة[5].

---

[1] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 340.

[2] مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص 27.

[3] بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 120-121.

[4] مليكة بطينة، المرجع السابق، ص 27.

[5] ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 341.

فالمشرع لم يشترط صفة في السيارة إلا تبعيتها إلا لأحد أشخاص القانون العام الإدارية[1].

ثانيا: استثناءات بموجب نصوص خاصة:

بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة بالمادة 802 ق إ م إ توجد هناك استثناءات أخرى منصوص عليها بموجب نصوص خاصة نذكر منها على سبيل المثال: منازعات حقوق الجمارك، منازعات الضمان الاجتماعي، منازعات التنازل عن الأملاك الخاصة للدولة[2].

المطلب الثالث

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس الإقليم

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والقاعدة العام للاختصاص الإقليمي والاستثناءات الواردة عليها وعليه سنتناول اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف (كفرع أول) والقاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها (كفرع ثاني)

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الإدارية على أساس الإقليم.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 وتحديدا في المادة الثانية منه نجدها تنص على: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[3].

- **المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الوحيد (ولاية واحدة):** تتمثل في:

[1] مليكة بطينة، المرجع السابق، ص 31.

[2] بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص 22-23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1914 الموافق ل 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 85.

أدرار، باتنة، بجاية، تامنغست، تبسة، تلمسان، الجزائر، الجفلة، جيجل، سكيكدة، المدية، المسيلة، معسكر، وهران والمجموع 15 ولاية = 15 محكمة إدارية.

- **المحاكم الإدارية ذات اختصاص ولايتين:** وهي:

- المحكمة الإدارية بالشلف وتمتد لولاية عين الدفلى.
- المحكمة الإدارية بالأغواط وتمتد لولاية غرداية.
- المحكمة الإدارية بأم البواقي وتمتد لولاية خنشلة.
- المحكمة الإدارية بسكرة وتمتد لولاية الوادي.
- المحكمة الإدارية ببشار وتمتد لولاية تندوف.
- المحكمة الإدارية بالبليدة وتمتد لولاية تيبازة.
- المحكمة الإدارية بتيارت وتمتد لولاية تيسمسيلت.
- المحكمة الإدارية بسطيف وتمتد لولاية برج بوعريريج.
- المحكمة الإدارية بسيدي بلعباس وتمتد لولاية تموشنت.
- المحكمة الإدارية بعنابة وتمتد لولاية الطارف.
- المحكمة الإدارية بقالمة وتمتد لولاية سوق أهراس.
- المحكمة الإدارية بمستغانم وتمتد لولاية غليزان.
- المحكمة الإدارية بقسنطينة وتمتد لولاية ميلة.
- المحكمة الإدارية بورقلة وتمتد لولاية إليزي.
- المحكمة الإدارية بتيزي وزو وتمتد لولاية بومرداس.

المجموع 15 محكمة إدارية تغطي نطاق 30 ولاية.

- **المحكمة الإدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات:** وهي:

المحكمة الإدارية بسعيدة يمتد اختصاصها لولاية البيض وولاية النعامة[1].

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 98-99.

الفرع الثاني

القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها

أولا: القاعدة العامة.

بالرجوع للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وتحيلنا إلى المواد 37 و38 من نفس القانون[1]، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في حالة تعدد المدعي عليهم فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

غير أن هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات ويكمن الهدف من وراء ذلك في تقريب التقاضي من المدعي لأسباب معينة وهي الاستثناءات الواردة على قاعدة "موطن المدعى عليه" والتي تم النص عليها تحديدا في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص على: "خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية أدناه:

1-في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2-في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

---

[1] المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2] أنظر المادتين 37-38 من نفس القانون.

3-في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5-في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7-في مادة تعويض الضرر الناجم أو جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال

9-ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون[1].

المبحث الثاني

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف ثاني درجة في الهرم القضائي الإداري استحدثها المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما يعتبر إضافة جيدة وجديدة على المستوى القضائي .

[1] المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث ارتئينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول منه عالجنا مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف اما الثاني حول تحديد اختصاص محاكم الاستئناف على أساس المعيار العضوي والمعيار الموضوعي و الإقليمي .

المطلب الأول

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

في هذا المطلب سنتطرق لمعالجة تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف الى فرعين الأول حول تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف و الثاني حول البعد التاريخي للمحاكم الإدارية للاستئناف .

الفرع الأول

تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف:

تقل التعاريف المرتبطة بهذه الجزئية الإدارية على كونها جهة قضائية تختص بالفعل في المسائل التي تكون الإدارة العمومية او احد اجهزت الدولة طرفا في المنازعة .

و يقصد بالاستئناف طريقة من طرق الطعن في احكام محاكم الدرجة الأولى ، فالاستئناف يؤدي الى إعادة الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ويصدر بذلك قرار المحكمة الإدارية للاستئناف اما بتأييد الحكم المستأنف او تعديله او الغائه ،كما يقصد به أيضا رفع دعوى تكون أولا امام محكمة تسمي محكمة الدرجة الأولى حيث يكون لطرفي النزاع بعض صدور الحكم حق الطعن بالاستئناف الى محكمة اعلى درجة تسمى محكمة الدرجة الثانية ، مما تقدم نستنتج امن المحكمة الإدارية للاستئناف الدي نص المؤسس الدستوري على انشائها في التعديل الدستوري لسنة 2020 انها محكمة موضوع تنظر في النزاع من جديد و ذلك بعد صدور حكم من المحاكم الإدارية ويتم ذلك بتقديم احد اطراف النزاع طلب استئناف الحكم الابتدائي وفق ما نظمه القانون في صورة عريضة كتابية تتضمن بيانات وجوبية تحت طائلة البطلان البيانات التالية :

- اسم المستأنف و المستأنف عليه و مقرهما الأصلي و صفتهما .
- المستأنف ، عدده و تاريخه و المحكمة التي أصدرتها
- تاريخ عريضة الاستئناف
- طلبات المستأنف[1] .

الفرع الثاني

البعد التاريخي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

بالنسبة لفرنسا :

يعتبر القانون الفرنسي مهد فكرة الاستئناف قبل ان يتحول هذه الفكرة الى قيمة دولية تأخذ بها جميع التشريعات حيث عرفت فرنسا عام 1953 إصلاحات في نظامها القضائي وذلك بتحول مجالس الأقاليم الى محاكم إدارية ، واصبح قاضي القانون العام في المنازعة الإدارية كدرجة أولى ومجالس الدولة له الدور الاستئنافي وهو بمثابة قاضي الاستئناف الوحيد ، هذا التعبير أدى الى توسيع اعمال مبدا التقاضي على درجتين في ظل وضع هيكلي ، محاكم إدارية كدرجة أولى و مجلس الدولة كدرجة ثانية ، و نتيجة لوجود جهة استئناف واحدة ما أدى الى ظهور جملة من النقائص و تراكم العديد من القضايا و طول اجل الفصل فيها ما شكل دافعا لإصلاح النظام القضائي الفرنسي مرة أخرى ، وكان ذلك بموجب القانون 07-1127 ومن بين الإصلاحات التي جاء بها القانون هو انشاء محكمة إدارية للاستئناف ، وأصبحت 90% من الاستئنافات ترفع امام المحاكم الإدارية للاستئناف[2] و تم انشاء 5 محاكم إدارية للاستئناف تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 88-115 المؤرخ في 15 فيفري 1988 و هي موزعة عبر 5 ولايات متمثلة في باريس ، ليون، بوردو نانسي

[1] خضراوي عابد، سيساوي هشام ،مبدا التقاضي على درجتين فيالمادة الادالرية ، مدكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،ص ص 31-32

[2] بوراس عادل و بوشافة جمال ،مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و اشكالاتها ،مجلة ، الجزء63، العدد 33، جامعة يحى فارس ، المدية ،الجزائر ، 2019، ص ص 248-250.

،دانت ، اذ تخص هذه المحاكم بالفصل في الطعون و الاستئنافات الموجهة ضد الاحكام الصادرة عن اول درجة عن المحاكم عموما [1] .

بالنسبة للجزائر :

تعتبر الجزائر من بين الدول التي سلكت مسلك المشرع الفرنسي حيث ان الإصلاح الدي كان يطبق في فرنسا تم تطبيقه في الجزائر المستعمرة الا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية ، حيث تم انشاء 3 محاكم في كل من الجزائر ،قسنطينة ، وهران ،و تعتبر الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن امام مجلس الدولة بفرنسا ، فبعد استرجاع السيادة الوطنية لم تجد الجزائر نفسها الا انها ملزمة بتطبيق القانون الفرنسي و احتفظت بهذا الإصلاح إضافة الى تأسيس المجلس الأعلى الذي وكلت له مهمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ولم يعد يستأنف الاحكام بالمجالس الموجودة في فرنسا ما خلق انعكاسا على الاستئناف لأنه اصبح منعدم بالنسبة للقضاء الإداري ولم تعد هناك درجة ثانية ، وبما ان المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة تصدر احكام قابلة للطعن امام المجلس الأعلى (غرفة إدارية) ، بعدها شهدت الجزائر تغيرا خلال الفترة ما بين 1965-1990 على مستوى الهياكل و التخلي عن النظام الفرنسي و الغاء المحاكم الإدارية و الثلاث و حلت محلها المجالس القضائية و تحتوى هذه الأخيرة على عرف اداري ومع صدور قانون 90-23 قضى بإنشاء غرف إدارية جهوية في خمسة مجالس متمثلة في الجزائر، وهران، قسنطينة ، بشار، ورقلة[2] .

عرفت هذه الإصلاحات تدبدب الى غاية دخول الجزائر في فترة الازدواجية القضائية و انشاء قضاء اداري منفصل عن القضاء الإداري وذلك في التعديل الدستوري 1996 ودائما وفي اطار إصلاحات ولهدف تقريب الإدارة من المتقاضي[3] ، استحدث المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 هيئة قضائية إدارية تتمثل في المحاكم الإدارية

[1] نبيلة ياسمين فريال ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الصراعات العمومية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2016-2017،ص13.
[2] بوراس عادل و بوشنافة جمال ، المرجع السابق ص ص 250-252-254.
[3] المرجع نفسه ،ص256.

الاستئنافية تم النص عليها في المادة 179 منه و تنص على انه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة بأعمال المجالس القضائية و المحاكم .

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى العاملة في المواد الادارية[1]"

من خلال مضمون المادة نلاحظ المؤسس الدستوري قد أشار الى وجود هيكل قضائي جديد ضمن هياكل النظام القضائي الجزائري يتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف وقد تم تنصيبها بصدور القانون 2-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي وقد نصت المادة 8 منه على احداث 6 محاكم إدارية للاستئناف ،راعى فيها المشرع الجزائري مبدا تقريب الاستئنافية من المواطن[2] .

المطلب الثاني

تحديد اختصاص محاكم الاستئناف على أساس المعيار العضوي والمعيار الموضوعي

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف جهات قضائية استئنافية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 وذلك طبقا لنص المادة 900 مكرر الفقرة الأولى حيث تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بنظر الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها، كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وعليه فدور المعيار العضوي هنا يستند إلى وجود أشخاص القانون العام وعليه سنقوم

[1] التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي 1 نوفمبر2020 ،ج ر ،عدد 82،الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] عواطف سماعيلي ، توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر ،بعد الاصلاح القضائي 2022 و استحدثت المحاكم الإدارية الاستئناف ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 12، العدد 03، جامعة العربي تبسي ، الجزائر ،2023،ص211.

بتوضيح المقصود بالسلطات الإدارية المركزية (كفرع أول) والهيئات العمومية الوطنية (كفرع ثاني) والمنظمات المهنية الوطنية (كفرع ثالث).

الفرع الأول

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على أساس العضوي

ويقصد بها الدولة في مفهومها الإداري الضيق وبعبارة أخرى مجموع الإدارات المركزية العامة المتواجدة على مستوى العاصمة.

أولا: السلطات الإدارية المركزية

1- **رئاسة الجمهورية:** بالاعتماد على المعيار العضوي تعتبر رئاسة الجمهورية مرفقا عموميا يضم مجموعة كبيرة من الإدارات التي عن طريقها ينظم ويدار مرفق الرئاسة وهذه الإدارات تتمثل في الأمانة العامة للرئاسة واللجان والمديريات العامة المتواجدة على مستوى رئاسة الجمهورية[1]، حيث يعتبر مرفق رئاسة الجمهورية الممثل في السيد رئيس الجمهورية بمثابة الشخص الإداري العام[2] الذي يضطلع بمهام ومسؤوليات إدارية هامة ويملك صفة وسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية بواسطة حقه في إصدار القرارات الإدارية التنظيمية في شكل مراسيم أو التشريعية وذلك بإصدار القرارات الإدارية لتنفيذ القوانين في شكل مراسيم[3].

2- **رئاسة الحكومة:** تعتبر رئاسة الحكومة مرفق إداري عام حيث يختص بتنظيم وتسيير رئاسة الحكومة التي تتكون من:

- الأمانة العامة لرئاسة الحكومة.
- المديريات العامة لرئاسة الحكومة.

---

[1] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 60.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 118-119.

[3] عمر عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 118-119.

- مختلف المصالح الإدارية العامة التي تكون إدارة رئاسة الحكومة.
- ديوان رئاسة الحكومة

حيث يترأس هذه المرافق على مستوى رئاسة الحكومة إما رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، فباعتبار رئاسة الحكومة مرفق إداري متمتع بالشخصية المعنوية إذ له حق التمثيل أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه في مختلف القضايا النى تنظم معاملات مرفق رئاسة الحكومة وذلك من خلال القرارات الإدارية التي تجعله يخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري وذلك بالفصل في القضايا التي تكون رئاسة الحكومة طرفا فيها وذلك على أساس أنها تمثل المعيار العضوي[1].

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية.

عرف الأستاذ عبد القادر عدو الهيئات العمومية الوطنية بأنها "الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات منها المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام، جامعة التكوين المتواصل وأيضا المؤسسات الدستورية فيما يتعلق بالفصل الإداري مثل المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني"[2]، حيث ينصب نشاط الهيئة العامة الوطنية على مرفق عام أي تقديم الخدمات العامة من أجل تلبية احتياجات المواطنين داخل الدولة[3] لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فالمرافق العامة يعني بها "كل نشاط يباشره شخص عام قصد إشباع مصلحة عامة"[4]، فاختصاص ونشاط الهيئة العامة الوطنية يمتد ليشمل كافة إقليم

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 220.

[2] غني أمينة، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 520.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 99.

[4] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 225.

الدولة[1] فمن أجل ضمان بقاء واستمرارية الدولة توكل مهمة تنفيذ هذه النشاطات إلى المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع، مرفق القضاء، عند ممارسته للعمل الإداري وكذا مرفق التشريع[2] لأن هذه الأعمال الإدارية لا ترقى إلى مستوى العمل التشريعي المتمثل في سن القوانين العمل القضائي المتمثل في إصدار الأحكام والقرارات القضائية[3].

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية.

تعتبر المنظمات المهنية مرافق عامة مهنية خولها المشرع اختصاصات تساعدها على تحقيق أهدافها، حيث تؤدي هذه الاختصاصات نيابة عن الدولة كالاختصاص بتسيير المهنة وتمثيلها والاختصاص التأديبي[4] ولقد تعددت التعاريف على الساحة الفقهية من أجل إعطاء تعريف للمنظمات المهنية نظرا لتعدد المصطلحات وتداخلها مع بعض الهيئات المشابهة، حيث نجد الدكتور محمد بكر القباني ميز بين نوعين من النقابات أولها نقابات مهنية وهي عبارة عن أشخاص يمارسون مهنة واحدة أو مماثلة أو مهن مرتبطة تحت اسم جمعية، هدفها دراسة المصالح الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية وحمايتها وتقوم بتمثيل المهنة، أما النوع الثاني فهو نقابات المهن وهي نقابات من اختصاصها تنظيم المهن الحرة كمهنة المحاماة والطب وغيرها من المهن الحرة الأخرى كما تراقب القيد في جداولها وتأديب أعضائها وأيضا تأمين معاشهم، حيث نجد الدكتور علي عيسى الأحمد ناقش هذا الاختلاف واستند في ذلك إلى ما ورد في معجم القانون وما ذهب إليه الدكتور محمد بكر القباني وسماها بنقابات المهن الحرة، فبخصوص تعريف المنظمات المهنية نجد عموما جل التعريفات ركزت على الأهداف والأغراض التي أنشأت من أجلها والبعض الآخر نجده ركز على

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 100.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 225.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 100.

[4] رابعي إبراهيم، اختصاص المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص 113-314.

الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها، ومن التعاريف نستنتج أهم خصائص المنظمات المهنية والتي على أساسها نعطيها تعريف بالقول: "أن المنظمات المهنية هي مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجباريا. تحوز بعض امتيازات السلطة العامة"[1] حيث نجد في الجزائر هي الأخرى أثيرت مسألة الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية إلا أنهم جعلوها أقرب إلى الأشخاص المعنوية العامة يختص القضاء الإداري بالنظر فيها بناء على المعيار العضوي[2].

الفرع الثاني

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار الموضوعي

بالرجوع إلى المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاص ابتدائي من أجل الفصل في بعض الدعاوى[3].

أولا: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر:

إذ تنص المادة 900 مكرر على ما يلي "... وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[4].

من نص المادة نجد المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر تختص بالنظر والفصل ابتدائيا في دعاوى قضاء المشروعية، حيث تختص بالفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات سواء التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية كرئاسة

[1] رابعي ابراهيم، المرجع السابق، ص 314-316.

[2] المرجع نفسه، ص 329-331.

[3] قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري" دار بلقيس، ص 104.

[4] المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجمهورية، الوزارة الأولى أو ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للشباب، أيضا ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية كالمنظمة المهنية للصيادلة، المهندسين المعماريين.

كما تختص كذلك بالنظر والفصل في الطعون المتعلقة بتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية المذكورة أعلاه.

وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالنظر ابتدائيا في القضايا المرفوعة أمامها ضد الأشخاص المذكورة سابقا بموجب دعوى من دعاوى قضاء المشروعية[1].

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية:

تنص المادة 900 مكرر في الفقرة الأولى على ما يلي "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"[2] وبالتالي تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف جهات استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث تختص بالنظر والفصل في استئنافات الأحكام التي تصدر من المحاكم الإدارية ابتدائيا[3].

فالطعن بالاستئناف يخول لأي طرف من أطراف الحكم القضائي الصادر عن أي محكمة إدارية التقدم إلى الجهة الأعلى درجة وهي المحاكم الإدارية الاستئنافية للطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية[4]، ولطعن بالاستئناف في احكام المحاكم الإدارية اثار تضمن استقرار الحقوق والمراكز القانونية وتكفل تحقيق قضاء عادل في

[1] قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 104-105.

[2] المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،السابق الذكر.

[3] قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 105.

[4] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 324.

إطار مبدأ التقاضي على درجتين حيث يترتب على الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية اثرين :

1- الأثر الموقف :

تنص المادة 900مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22/13 على ما يلي " الاستئناف أثر ناقل للنزاع و موقف لتنفيذ الحكم " فمن خلال استقراء نص المادة نستنتج ما يلي . إن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم أي أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية عند استئنافه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية يتوقف تنفيذ الحكم الصادر عن الدرجة الأولى –المحكمة الإدارية – ، وإذا لم يتم الطعن بالاستئناف من قبل خاسر الدعوى فإن رابح الدعوى ينتظر انتهاء الأجل المحدد قانونا للطعن بالاستئناف ولا يباشر إجراءات التنفيذ إلا بانتهاء الأجل ليصبح بعد حكم المحكمة حائز لقوة الشيء المقضي به وبعدها يباشر إجراءات التنفيذ كما هو منصوص عليها قانونا وذلك بعد استخراج شهادة عدم الاستئناف من المحكمة الاستئنافية وإمهار الحكم المحكمة بالصيغة التنفيذية[1].

2- الاثر الناقل:

يقصد به احالة النزاع المفصول فيه من طرف المحكمة الابتدائية الى محكمة الدرجة الثانية المتمثلة في المحكمة الاستئنافية، اذ تنظر فيه هذه الاخيرة من حيث الوقائع والقانون ولا تنظر الا في القضايا التي سبق طرحها في محكمة الدرجة الاولى وتعيد فحصها من جديد وهذا من اجل احترام مبدأ التقاضي على درجتين ، والطعن بالاستئناف يمنح لقضاة الدرجة الثانية الحق في التصدي لكونه سلطة اختيارية، كما تتمتع سلطة الاستئناف بسلطة احالة الامر الى المحكمة الابتدائية فهي غير مجبرة بالنظر في جميع جوانب القضية وانما يمكن لها ان تقتصر على ما هو رئيسي فقط وتعيد احالتها الى الدرجة الاولى للفصل والنظر فيها من جديد[2].

[1] المادة 900 المكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، السابق الذكر.
[2] محمد خضراوي، المرجع السابق، ص38

المطلب الثالث

تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس الإقليم

سنعالج في هذا المطلب الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، وبالرجوع للقانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي على أساس الإقليم وتحديدا في المادة 08 منه نجدها تنص على: "تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتامنغست وبشار" [1].

وتطبيقا لمقتضيات المادة 10 من قانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي و التي أعلنت عن تحديد الاختصاص المحاكم الإدارية لاستئناف يتم عن طريق التنظيم حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، اذ يقصد بهده الأخيرة الحيز المكاني او الجغرافي او الإقليمي الذي تمارس داخله المحكمة الواحدة نشاطها الذي يشمل عدد من المحاكم على النحو التالي :

1-المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من الجزائر، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية ، المسيلة ، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

2-المحطمة الإدارية للاستئناف لوهران ويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من وهرا ، تلمسان ، تيارت، سعيدة ، سيدي بلعباس، مستغانم ، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان والشلف .

3-المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة ،قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق اهراس، ميلة ، تبسة وخنشلة.

[1] القانون رقم 07/22 المؤرخ في 4 شوال 1433 الموافق لـ 5 مليو 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32.

4-المحكمة الإدارية للاستئناف بورقة و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من ورقلة ، غرداية، الاغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال تقرت، جانت، المغير و المنيعة .

5-المحكمة الإدارية للاستئناف لتمنراستويمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من تمنراست، ان صالح ، ان غزام .

6-المحكمة الإدارية للاستئناف لبشار و يمتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية لكل من بشار، ادرار، تيندوف ، النعامة ، تيميمون ، برج باجي مختار ، و بني عباس[1].

المبحث الثالث

تحديد اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة اعلى جهة قضائية بالهرم القضائي الإداري و هو هيئة مستقلة بذاتها ، وحسب المعيار العضوي يحق لكل شخص تحريك دعواه للمطالبة بإحقاق الحق الذي تكون احدي الأشخاص الإدارية المنصوص عليها في المادة 800 من ق ا م ا طرفا فيها ، لاكن المشرع الجزائري لم يكتفي بالمعيار العضوي لبناء اختصاص مجلس الدولة بل ربطه بالنشاط الذي يمكن من خلاله دعم معيار الاختصاص في مجلس الدولة المتمثل في المعيار الموضوعي .

حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول منه تمحور حول تحديد اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي و الثاني حول تحديد اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار الموضوعي .

المطلب الأول

تحديد اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري حيث يظهر دور المعيار العضوي كأساس للاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالاستناد إلى نصوص

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، مرجع سابق ، ص315.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 حيث نجد مجلس الدولة ينظر كجهة استئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في القضايا التي تكون فيها السلطات الإدارية المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها كما ينظر أيضا مجلس الدولة في قضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة استنادا إلى المعيار العضوي.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المعيار العضوي في تحديد اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (كفرع أول) وبموجب نصوص خاصة (كفرع ثاني).

الفرع الأول

بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 نص على مجموع الأشخاص الإدارية التي تعد أساسا لاختصاص القضاء الإداري بالتحديد مجلس الدولة.

أولا: السلطات الإدارية المركزية.

استنادا إلى المعيار العضوي تقام الدعوى القضائية الإدارية على الشخص الإداري العام كرئاسة الجمهورية وذلك بالاعتماد على الأعمال الإدارية التي تصدر من الرئاسة.

إلا أنه لم يحدث في واقع الأمر أن تقدم شخص إلى القضاء الإداري لمقاضاة رئاسة الجمهورية في الجزائر إلا شخص واحد من ولاية تبسة.

حيث توجه إلى القضاء لرفع دعوى قضائية ضد رئيس الجمهورية إلا أنه لم توضح مدلولات القضية بعد، إلا أن رافع الدعوى توجه إلى مجلس قضاء تبسة لمنازعة رئيس الجمهورية ولا يحق له ذلك، حيث كان عليه أن يتوجه إلى مجلس الدولة بالعاصمة لمقاضاة رئيس الجمهورية ورفع الدعوى القضائية الإدارية ضد الرئاسة كشخص إداري عام مع بيان نوع القضية المراد تحريكها ضد الرئاسة[1].

ثانيا: الهيئات العمومية الوطنية.

في هذا الصدد نجد الهيئات العمومية الوطنية التي المقصود بها المؤسسات الدستورية لكن فيما يخص أعمالها الإدارية فقط نذكر من بينها البرلمان، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، دون تتعدى إلى رقابة الأعمال التشريعية أو القضائية أو الدستورية وهذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2011 تحت رقم 062648 حيث تتمحور القضية حول نواب ينتمون إلى المجموعة البرلمانية للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بالطعن في محضر جلسة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 17 نوفمبر 2009 على أساس أنه تم حذف جزء من تدخلهم حول قانون المالية لسنة 2010، حيث جاء في ميثاق مجلس الدولة حول اختصاصه "حيث أن إذا كان من المبادئ العامة للقانون أن الفصل في النزاعات المتعلقة بأعمال المجالس البرلمانية يعود لمجلس الدولة فإنه من المستقر عليه أن اختصاص هذه الجهة القضائية الإدارية العليا في المجال ينحصر في البث في النزاعات المنصبة حول تعويضات النواب والموظفين والنزاعات التي تخص المسار المهني للموظفين والطعون الرامية إلى رقابة مدى شرعية القرارات البرلمانية الصادرة عن مصالحها الإدارية ولا يمكن أن تتسع إلى رقابة الأعمال البرلمانية البحتة التي تساهم مباشرة في سن القوانين أو المصادقة عليها وحيث حتى كان من الثابت أن القرار المعروض على رقابة مجلس الدولة والمتمثل في محظر جلسة مناقشة قانون المالية لسنة 2010 المتضمن أراء النواب المؤدية إلى

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 219.

التصويت على هذا القانون يكتسي طابع برلماني بحتّ، فإنه يتضح أن مسألة فحص مشروعيته تخرج عن اختصاص القضاء الإداري"[1] وبالتالي نكون هنا أمام نوع من المرافق العامة التي يطبق عليها المعيار العضوي الذي ينظمه القانون الإداري[2].

ثالثا: المنظمات المهنية الوطنية.

نعني باختصاص المنظمات المهنية بالتسيير الإداري تلك السلطات المخولة في قبول أعضاء جدد وقيدهم في جدول المهنة ومتابعة حياتهم المهنية وما تتخذه المنظمة من قرارات متعلقة بالجانب الإداري[3]، فقد استقر القضاء على أن القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية تتمتع بصفة القرارات الإدارية لاكتسابها الشخصية المعنوية حيث نجد القانون 03/06 المتضمن مهنة المحضرين القضائيين، تنص المادة 63 منه على ما يلي: "يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة" أيضا نجد القانون المتضمن مهنة الموثق 02/06 حيث نجد مضمون المادة 67 منه تنص على جوازية الطعن في قرارات اللجنة التأديبية الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، فالاجتهاد القضائي الجزائري مجلس الدولة نجه أكد على الطبيعة الإدارية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، حيث نجد مجلس الدولة عند نظره في قرار المنظمة الجهوية للمحامين ناحية قسنطينة جاء كالتالي: "منظمة المحامين هي هيئة تتمتع بصلاحيات السلطة العمومية بموجب اختصاصها ولها الشخصية المعنوية وأن كل قرار يتخذه مجلس المنظمة أثناء ممارسة دوره في مهنة المحاماة هو قرار ذو طابع تنظيمي وبالتالي قابل للطعن فيه في حالة المنازعة في قانونيته" وبهذا نجد المشرع اعتمد على المعيار العضوي في تحديده لاختصاص القضاء الإداري بالتحديد مجلس الدولة.

---

[1] غنى أمينة، المرجع السابق، ص 521-522.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 225.

[3] رابعي إبراهيم، المرجع السابق، ص 319.

الفرع الثاني

بموجب نصوص خاصة.

حيث نجد النصوص الخاصة نصت على مجموعة الأشخاص الإدارية التي تعد أساسا لاختصاص القضاء الإداري بالتحديد مجلس الدولة[1].

أولا: مجلس المحاسبة

أول دستور نص على مجلس المحاسبة دستور 1976 في مادته 190 حيث نجده مر بالعديد من المراحل إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن في ظل القانون الحالي حيث ينظمه الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتضمن تنظيم مجلس المحاسبة ويتمتع باختصاصين أحدهما إداري والآخر قضائي[2]، فالأمر 20/95 جعل من هذا الأخير جهة قضائية إدارية يخضع بعض القرارات الصادرة عنه لرقابة مجلس الدولة، لكن ومع إعطاء هذا الأمر صفة القاضي للأعضاء وهذا حسب المادة 39 من الأمر 20/95 فإن حقوق أعضاء مجلس المحاسبة يحدد بنص خاص غير القانون الأساسي للقضاء ما يقلل بعض الشيء هذه الصفة[3].

أ- الاختصاص الإداري: حيث وردت في المواد من 7 إلى 10 من الأمر 20/95 المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المتمثلة في مصالح الدولة أي الوزارات، الجماعات الإقليمية، الولايات والبلديات وجميع المؤسسات والهيئات العمومية على اختلاف أنواعها الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أيضا تخضع لرقابة مجلس المرافق العامة الصناعية التجارية، وشركات

[1] نصيبي الزهرة، المرجع السابق، ص 100.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 236.

[3] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 233-234.

الاقتصاد المختلط وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الجبائية والتأمين والحماية الاجتماعية.

ب- الاختصاص القضائي: حيث يصدر مجلس المحاسبة قرارات ذات طبيعة قضائية ضد المحاسبين العموميين جراء قيامهم بعملية الرقابة المالية تجعلهم يتحملون المسؤولية الشخصية والمالية على تضييع الأموال ومختلف القيم الخاصة بمرافق الدولة والهيئات العمومية وذلك بفرض عقوبات مالية على العون الذي ارتكب خطأ في تسيير الميزانية.

ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة شكل من أشكال المؤسسات الجديدة هذا إذا ما قارناها بالمؤسسات المكونة لجهاز الدولة[1]، حيث استحدث المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة هذه الهيئات في دستور 1989 الذي أنشأت على إثره بعض السلطات الإدارية المستقلة إذ نجد المجلس الأعلى للإعلام، مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس المنافسة[2].

حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 07/90 لأول مرة وعرف هذه السلطة في مادته 59 ما يلي "يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ثم جاء دور إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 والمادة 12 منه تنص على ما يلي "تؤسس سلطة ضبط مستقلة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 239.

[2] أمال يعيش السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية لتكليف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد العاشر، جوان 2018، ص 657-658.

من خلال هذين التعريفين الذين حاولا تعريف هذه التنظيمات المنشأة حديثا لأجل إدارة مصالح مختلق المرافق العمومية نجدها تتميز بمجموعة من الخصائص[1].

1-خاصية السلطة: وتظهر في سلطة إصدار القرارات وما هو معروف عن القرارات الإدارية أنها عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة من طرف سلطة إدارية عامة تكون واجبة التنفيذ عن طريق السلطات العامة بما تملكه من وسائل القوة والإكراه[2].

2-خاصية الإدارة: بحيث لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية التقليدية لكنها تتدرج ضمن فئة جديدة تدخل ضمن الهيئات الإدارية ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بناء على معيارين:

- طرق الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة.
- الصلاحيات المخولة لها والمعترف بها للسلطات الإدارية المستقلة.

حيث أكد المشرع الجزائري نصه صراحة على الطابع الإداري كمجلس المنافسة 03/03 المعدل والمتمم[3].

3-خاصية الاستقلال: تظهر هذه الخاصية باكتساب الشخصية المعنوية من خلال ما يترتب عليها من نتائج كالاستقلال المالي، فالسلطات الإدارية المستقلة لا يسعنا القول إلا أنها أشخاص إدارية عامة ذات تنظيم معين لديه صفات الإدارة العامة والتي على أساسها توصف بأنها شخص إداري عام[4].

---

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 240-241.

[2] بريك عبد الرحمان، بريك فارس، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص 149.

[3] نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، لأم البواقي، ص 25-26.

[4] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 243.

المطلب الثاني

تحديد اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار الموضوعي

بالرجوع إلى القانون 09/08 المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد مجلس الدولة يختص إما جهة استئناف وإما كجهة نقض.

الفرع الأول

اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف:

بصدور التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 نجد مجلس الدولة لم يعد مؤهل للنظر والفصل في القضايا كدرجة أولى إذ نجد هذا الاختصاص منح للمحكمة الإدارية الاستئناف بالجزائر العاصمة بموجب المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة[1]، إذ تنص "...وتختص المحكمة الإدارية الاستئناف الجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى بدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[2].

فانتقل بذلك الفصل كدرجة أولى في دعاوى قضاء المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[3]، وعليه أصبح مجلس الدولة جهة استئنافية تختص بالنظر والفصل في الطعن بالاستئناف في القرارات التي تصدر ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر في دعاوى إما للإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية للقرارات الإدارية التي يجب أن تكون صادرة عن أحد السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية الوطنية وذلك طبقا لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 إذ تنص

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، الطبعة 5، بيت الأفكار، ص 574.

[2] المادة 900، مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. السابقة اذكر .

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه ، ص 574.

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[1].

وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالنظر في استئناف القضايا المرفوعة ضد الأشخاص الإدارية المذكورة سابقا وبالتالي يكون مجلس الدولة فيها صاحب الاختصاص من خلال دعاوى قضاء المشروعية[2].

الفرع الثاني

اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض:

تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 11/22 على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية..."[3].

من خلال نص المادة نجد مجلس الدولة محتفظ بدوره الأصيل كجهة نقض حيث يختص بالنظر والفصل في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[4] والتي المقصود بها المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف وبالتالي وجميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية بصيغة ابتدائي نهائي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كطريق غير عادي كذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بصيغة ابتدائي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بعد استنفادها لطرق الطعن العادية[5].

كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف فجميع القرارات القضائية النهائية الصادرة عنها تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عندما تختص

---

[1] المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

[2] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 260.

[3] المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 576.

[5] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 346-347.

المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، وبالتالي حتى تقبل دعوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا بد أن يكون الحكم أو القرار صادر عن أحد الجهات القضائية المذكورة سابقا وأن يكون الحكم او القرار قد بلغ بالصيغة النهائية كشرطين أساسيين بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالطاعن والعريضة والميعاد[1].

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 347-351.

ملخص الفصل

تعتبر مسألة تحديد وتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، المتمثلة في المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة ، أهمية بالغة حيث تقوم كل جهة قضائية بالمهام المسندة إليها على أحسن وجه ، إذ يجب تحديد نطاق اختصاص جهة القضاء الإداري، تحديدا يتماشى ومقومات هذا النظام الذي يوجب على القاضي الإداري، البحث عن المعيار الناجع و الفعال مسايرا بذلك خصوصية قواعد المنازعة الإدارية وتطور النشاط الإداري.

الخاتمة

خاتمة

بعد دراسة موضوع قواعد توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري ومن خلال الوقوف على اختصاص القضاء في إطار القواعد والمعاير التي تحكمه أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي كمعيار رئيسي القائم على أساس النظر إلى أطرف المنازعة الإدارية كما أقر خروجا عن هذه القاعدة العامة وأخذ بالمعيار المادي كمعيار استثنائي قائم على طبيعة النشاط بطرف النظر من أطرافه كما منح المشرع للمحاكم الإدارية (دعاوى المشروعية ودعاوى القضاء الكامل) على أن يختصر مجلس الدولة في دعاوى قضاء المشروعية أيضا مع إضافة جهة قضائية إدارية إلى الهرم القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22، كما نجد كذلك بموجب القانون 13/22 مجلس الدولة لم يعد مؤهل للنظر والفصل في القضايا كدرجة أولى إذ هذا الاختصاص منح للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، أما فيما يخص الاختصاص الاقليمي نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالقواعد العامة المطبقة في المنازعات العادية إلا أن هناك استثناءات وردت على هذه القاعدة وذلك لاعتبارات إدارية تفرضها نشاط الإدارة العامة.

من خلال ما تقدم نستخلص النتائج التالية:

- معيار توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية معيار تشريعي من خلال تفصيل المشرع لقواعد الاختصاص وبالتالي أغلق الباب أمام الاجتهاد القضائي وعليه بلا اجتهاد مع صراحة النص.
- إعتماد المشرع على المعيار العضوي كقاعدة عامة وهو موقف سار عليه من قبل في قانون الإجراءات المدنية الملغى وبقى على هذا المسار في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عدم اكتفاء المشرع بالمعيار العضوي وطبق المعيار المادي مما أدى إلى توسيع نطلق اختصاص القضاء الإداري.
- بموجب القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي نجد الهرم القضائي الإداري يحتوي على ثلاثة مستويات محكمة إدارية، محكمة إدارية للاستئناف، مجلس الدولة وهو بذلك ضمانة لعدالة موضوعية من أجل تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين.
- تعديل النصوص القانونية المرتبطة بالتقسيم القضائي في المادة الإدارية .
- استحداث درجة ثانية من درجات التقاضي يغير بالضرورة اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .
- استحداث الإصلاح القضائي ستة محاكم استئنافية كدرجة ثانية وهو عدد مقبول جدا يحقق تقريب الإدارة من المواطن .

وفي الأخير يمكن أن نخرج في بحثنا بجملة من الاقتراحات.

- تراجع المشرع عن بعض الاستثناءات التي أخرجها من اختصاص القضاء الإداري إذن يتعين توسيع نطاق اختصاص من القاضي الإداري ليشمل جميع منازعات الأشخاص المعنوية العامة نذكر على سبيل المثال منازعات الجنسية، منازعات أملاك الدولة الخاصة...وذلك استنادا إلى المعيار العضوي.
- إضافة مادة جديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجبها تحدد حالات تطيق المعيار المادي الذي يوسع من اختصاص القضاء الإداري في مجال منازعات المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والمؤسسات الاقتصادية.
- العمل على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف إضافية ليشمل اختصاصها الإقليمي كافة إقليم الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر

1- الدساتير

التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر و المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي 1 نوفمبر 2020 ج ر ع 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والمراسيم.

- **القوانين العادية**

1. القانون 09/08 المعدل والمتهم بموجب القانون 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، العدد 48.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية رقم 58 لسنة 1975 المعدل والمتمم إلى غاية قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
3. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.
4. القانون رقم 07/22 المؤرخ في 4 شوال الموافق لـ 5 مايو المتعلق بالتقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32.
5. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12.

3- المراسيم:

- **المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام الصادر في 20 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 30.

- **المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 24 رجب عام 1914 الموافق لـ 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية العدد 85.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- قائمة الكتب:

1. أحمد محبو، المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب، منى صيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4. الطيب قبايلي ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

5. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الخامشة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

6. عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر.
7. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
8. عمار عوابدي، القانون الاداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية.
9. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية.
10. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.
11. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع.
12. محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
13. محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع.
14. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم النشر للتوريع.
15. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع.
16. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.
17. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية.
18. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية.

1- الأطروحات الدكتوراه:

1. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- رسائل الماجستير:

1. ثامر مبارك عوض، تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
2. الزهرة نصيبي ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
3. زهير بن ديب ، الاختصاص القضائي في النزاع الإداري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2012-2013.
4. مليكة بطينة ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004.
5. نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في القانون، تخصص إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

3- مذكرات الماستر

1) فريال ياسمين ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون المنازعات العمومية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2016-2017.

2) بن يونس رحاب ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارة ومالية ، جامعة زيان عاشور اتلجلفة ،2016-2017 .
3) بن طوطاح فاروق و غازي مسعود ، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر إدارة و مالية عامة ، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2016 .
4) بشكير نصيرة ، المحاكم الإدارية قاعدة تنظيم القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة ،2015.

ج- المقالات العلمية:

1. إبراهيم رابعي ، اختصاص المنظمات المهنية، وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد العاشر، 2018.
2. أحسن غربي ، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، 2021.
3. إسماعيل عواطف ، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022و استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية جامعة العربي تبسي الجزائر المجلد 12، عدد 3 ،2023.
4. أمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكليف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر، 2018.

5. أمينة غنى ، توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة معسكر، الجزائر، العدد الخامس عشر، 2016.
6. صالح ملوك ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (تنظيم واختصاص) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تمغراست ، الجزائر ، مجلد 12، العدد3، 2023.
7. عادل بوراس و جمال بوشنافة ، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية و اشكالاتها ، جزء3 ،عدد 33 ، جامعة يحى فارس المدية الجزائر 2019،
8. عبد الرحمان بريك وفارس بريك ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.
9. فاطمة الزهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة الدراسات القانونية القارنة، مجلد |9، العدد 1 ،2023.
10. فهيمة بلول ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.

د- المواقع الإلكترونية:

1. عمار بوضياف، معيار تحديد طبيعة النزاع الإداري في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2013.
https://www.resrchgate.net/publication/300173797.

فهرس المحتويات

مقدمة.....1
الفصل الاول: معايير توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري....7
المبحث الاول: الاختصاص النوعي كقاعدة لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري 8
المطلب الاول: ماهية المعيار العضوي.....8
الفرع الاول: مفهوم المعيار العضوي.....9
الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي والنقد الموجه إليه.....14
المطلب الثاني : ماهية المعيار الموضوعي.....16
الفرع الأول: مفهوم المعيار الموضوعي.....16
الفرع الثاني: الموقف القضائي من المعيار الموضوعي والنقد الموجه إليه.....22
المبحث الثاني : الاختصاص الإقليمي كقاعدة لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.....26
المطلب الأول : مفهوم الاختصاص الإقليمي 26
الفرع الأول : نعريف الاختصاص الإقليمي كقاعدة لتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري 27
الفرع الثاني: أهمية تحديد الاختصاص الإقليمي.....28
المطلب الثاني : القواعد المنظمة للاختصاص الإقليمي.....27
القفرع الأول : القاعدة للاختصاص الإقليمي 27
الفرع الثاني طبيعة الاختصاص الإقليمي 31
خلاصة الفصل الأول.....32
الفصل الثاني: تحديد اختصاص هيئات القضاء الإداري.....35

المبحث الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية.....36
المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الادارية على أساس المعيار العضوي.....36
الفرع الأول: الدولة.....37
الفرع الثاني: الهيئات المحلية.....38
الفرع الثالث: المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.....45
المطلب الثاني: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية على أساس المعيار الموضوعي..... 47
الفرع الأول: بموجب نصوص خاصة. 48
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على اختصاص المحاكم الإدارية...50
المطلب الثالث: تحديد اختصاص المحاكم الادارية على أساس الإقليم.51
الفرع الأول: اختصاص المحاكم الادارية على أساس الإقليم.....52
الفرع الثاني: القاعدة العامة والاستثناءات الواردة عليها.....53
المبحث الثاني: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.....55
المطلب الأول: مفهوم المحاكم الإدارية للاستئناف.....55
الفرع الاول: تعريف المحاكم الإدارية للاستئناف.....55
الفرع الثاني: البعد التاريخي للمحاكم الادارية للاستئناف... 56
المطلب الثاني: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على أساس المعيار العضوي والمعيار الموضوعي.....58
الفرع الاول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على أساس المعيار العضوي.....59
الفرع الثاني: تحديد اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف على اساس المعيار الموضوعي.....62

المطلب الثالث: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على أساس الإقليم.....65
المبحث الثالث: تحديد اختصاص مجلس الدولة.....66
المطلب الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي.....66
الفرع الأول: بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....67
الفرع الثاني: بموجب نصوص خاصة.....70
المطلب الثاني: تحديد اختصاص المحاكم الادارية على أساس المعيار الموضوعي.....72
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف.....73
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض.....74
خلاصة الفصل الثاني.....76
خاتمة.....77